المكتبة الصوفية

قواعد التصوف

للإمام أحمد بن محمد زرُّوق

ضبط وتقديم

أ. د / أحمد عبد الرحيم السايح المستشار / توفيق علي وهبة

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

الطبعـة الأولـي

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م

الناشـر

مكتبة الثقافة الدينية

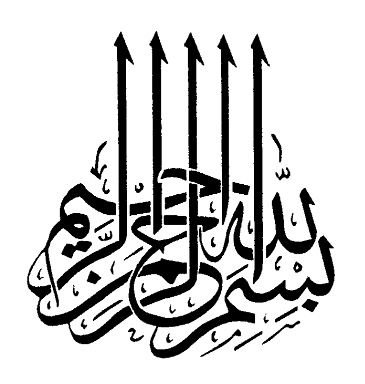
٥٢٦ شارع بورسعيد / القاهرة

ت : ٥٩٢٢٦٢٠ـ ٥٩٣٨٤١١ / فاكس : ٥٩٣٦٢٧٧

ص.ب ٢١ توزيع الظاهر ـ القاهرة

E-mail:alsakafa_alDinaya@hotmail.com

رقم الإيداع	٢٠٠٦/٥٦٠١
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977-341-261-X





مقدمة

الحمد لله رب العالمين . أحمده - سبحانه وتعالى - حمدا كثيرا طيبا. على ما أنعم به على المؤمنين من نعمة الهداية والتوفيق .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد. خاتم الأنبياء والمرسلين. والمبعوث رحمة وهداية للناس أجمعين .

وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد،،،

فإن كتاب : " قواعد التصوف " للإمام العارف بالله الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد زروق. من المصنفات الجيدة المفيدة في باب القواعد .

ومما هو واضح . أن علماء الأمة العارفين . فتح الله عليهم. فوضعوا للباحثين والدارسين والسالكين قواعد في علوم مختلفة . في علم الأصول وعلم التفسير وعلم الحكمة وعلم الحرف .

وغير ذلك من علوم نشأت في ظل الثقافة الإسلامية حتى لا يخرج الناس عن هذه القواعد .

وحتى تكون معيارا لبيان المسيرة على هدى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هذه القواعد: " قواعد التصوف " وقواعد التصوف ضرورة حياتية لمن رغب في معرفة طريق القوم. حتى يصل إلى خير ما قدر له في ظل معايير راشدة، وضوابط محكمة .

ومما هو واضح. أن دراسة هذه القواعد والتعرف عليها، والاغتراف منها، والاسترشاد بها . علامة صحة وعافية .

ويبدو أن الحاجة . تدعو إلى التعرف على هذه القواعد . لتكون علامات مضيئة فى طريق القاصدين والسائرين .

والأمة الإسلامية فى ظل تطلعات ثقافية فاعلة بانية تحتاج إلى هذه القواعد . لتبنى عليها السلوك المستقيم الذى يفيد المجتمعات، ويدعوها إلى الاطمئنان .

ولا شك . أن الأمة الإسلامية تملك رصيدا ضخماً من الثقافة الإسلامية يمكن الأمة من أن تنمى فلسفتها الخاصة بها. التى يمكن أن ترتقى بها إلى المساهمات الفاعلة فى أن المجتمعات الإنسانية .

وإذا كانت الأمة تسعى إلى المجد المشرق. فإن قواعد التصوف معلم من المعالم التى تضئ فى الطريق .

نسأل الله أن ينفع بها

إنه سميع قريب

أ . د/ أحمد عبد الرحيم السايح — المستشار/ توفيق على وهبة

مقدمة المؤلف

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله .

والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله .

وبعد،،،

فالقصد بهذا المختصر وفصوله ، تمهيد قواعد التصوف وأصوله ، وعلى وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ، ويصل الأصول والفقه بالطريقة.

وعلى الله أعتمد فى تيسير ما أردت .

وإليه أستند فى تحقيق ما قصدت ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ثم أقول :

قاعدة

الكلام فى الشىء فرع تصور ماهيته وفائدته بشعور ذهنى مكتسب أو بديهى .

ليرجع إليه فى أفراد ما وقع عليه ردا وقبولا وتأصيلا وتفصيلا .

فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلاما به، وتخصيصا عليه، وإيماء لمادته .

فافهم .

قاعدة

ماهية الشىء حقيقة ، وحقيقته ما دلت عليه جملته .

وتعريفه ذلك بحد وهو أجمع ، أو رسم وهو أوضح ، أو تفسير وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه .

وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين، مرجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى.

وإنما هى وجوه فيه، والله أعلم .

قاعدة

الاختلاف فى الحقيقة الواحدة، إن كثر، دل على بعد إدراك جملتها .

ثم هو إن رجع لأصل واحد . يتضمن جملة ما قيل فيها .

كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله.

واعتبار كل واحد على حسب مناله علما،أو عملا، أو حالا ، أو ذوقا أو غير ذلك .

والاختلاف فى التصوف، من ذلك.

فمن ثم ألحق الحافظ ابو نعيم رحمه الله - بغالب أهل حليته عند تحليته كل شخص - قولا من أقواله يناسب حاله قائلا :

وقيل إن التصوف كذا .

فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه، له نصيب من التصوف، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه. فافهم .

قاعدة

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه.

ولا يصح مشروط بدون شرطه ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ ﴾[1] .

---

(١) سورة الزمر: آية رقم : ٧ .

فلـزم تحقيـق الإيمـان (وإن تشكروا يرضـه لكـم) فلـزم العمـل بالإسـلام .

فـلا تصـوف إلا بفقـه، إذ لا تعـرف أحكـام الله الظـاهرة إلا منـه .

ولا فقـه إلا بتصـوف، إذ لا عمـل إلا بصـدق وتوجـه .

ولا همـا إلا بالإيمـان، إذ لا يصح واحـد منـهما دونـه .

فلـزم الجميـع ، لتلازمـها فـى الحكـم، كتـلازم الأرواح للأجسـاد .

ولا وجـود لهـا إلا فيـها ، كمـا لا حيـاة لهـا إلا بـها . فافـهم .

ومنـه قـول مـالك رحمـه الله من تصوف ولم يتفقـه فقـد تزنـدق.

و مـن تفقـه ولم يتصـوف،فقـد تفسق، ومـن جمـع بينـهما فقـد تحقـق .

قلـت : تزنـدق الأول لأنـه قـال بالجـبر الموجـب لنفـى الحكمـة والأحكـام .

وتفسـق الثـانى ، لخلـو عملـه مـن التوجـه الحـاجب منـهما عـن معصيـة الله ومـن الإخـلاص، المشـترط فـى العمـل لله .

وتحقـق الثـالث، لقيامـه بالحقيقـة فـى عـين التمسـك بـالحق ، فـاعرف ذلـك .

قاعدة

إسـناد الشـىء لأصلـه والقيـام فيـه بدليلـه الخـاص بـه يدفـع قـول المنكـر لحقيقـة.

وأصـل التصـوف مقـام الإحسـان الـذى فسـره رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم بـ " أن تعبـد الله كـأنك تـراه، فإن لم تكـن تـراه فإنـه يـراك " .

لأن معـانى صدق التوجـه لهذا الأصـل راجعـة، وعليـه دائـرة.

إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به .

فكان الحض عليها حضاً على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان .

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذى علمه عليه السلام جبريل ، ليتعلمه الصحابة رضى الله عنهم .

قاعدة

الاصطلاح للشىء، مما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه ويعين مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلى ولا عرفى، ولا معارضة فرع حكمى، ولا مناقضة وجه حكمى، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه. لا وجه لإنكاره .

واسم التصوف من ذلك ، لأنه عربى مفهوم تام التركيب، غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم.

بل اشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى .

فاللازم فيهما، لازم فيه، لاستوائهما فى الأصل والنقل .

قاعدة

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه .

فمداول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد الشعور .

ثم إن أمكن الجمع، فمن الجميع.

وإلا فكل يلاحظ معنى فافهم ، إن سلم عن معارض فى الأصل .

وقد كثرت الأقوال فى اشتقاق التصوف، وأمس ذلك بالحقيقة خمسة "الصوفه" لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له .

الثانى : أنه من " صوفه القفا " للينها فالصوفى هين لين، كهى .

الثالث : أنه من " الصفة " إذ جملته اتصاف بالمحاسن وترك الأوصاف المذمومة .

الرابع : أنه من الصفا وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله تنازع الناس فى الصوفى واختلفوا .

وظنه البعض مشتقاً من الصوف

ولست أمنح هذا الاسم غير فتى

صافى فصوفى حتى سمى الصوفى

الخامس : أنه منقول من " الصفة " ، لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ (١) وهذا هو الأصل الذى يرجع إليه كل قول فيه . والله أعلم .

قاعدة

حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه وإن كان المتبوع أفضل .

وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله .

ثم كان منهم الغنى والأمير، والمتسبب والفقير.

لكنهم شكروا عليها حين وجدت، كما صبروا عليها حين فقدت .

---

(١) سورة الأنعام: آية رقم : ٥٢ .

فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم " يدعونه بالغداة والعشى يريدون وجهه " .

كما أنهم بم يمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الديان، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى ، وبحبه .

فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى ، وإذا كان صاحبه يريد وجه الله فافهم.

قاعدة

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق .

وقد يكون لاختلاف المراتب فى الحقيقة الواحدة .

فقيل : لأن التصوف والفقر والملامة والتقريب ، من الأول.

وقيل : من الثانى ، وهو الصحيح .

على أن الصوفى هو العامل فى تصفية وقته عما سوى الحق .

فإذا أسقط ما سوى الحق من يده، فهو الفقير .

والملامتى منهما هو الذى لا يظهر خيرا، ولا يضمر شرا ، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم ، من أهل الطريق .

والمقرب من كملت أحواله، فكان بربه لربه، ليس له سوى الحق إخبار ولا مع غير الله قرار ، فافهم .

قاعدة

لا يلزم من اختلاف المسالك، اختلاف المقصد، بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك، لقرب الحق على سبيل الكرامة.

وكلها متداخلة، فلا بـد للعـارف مــن عبـادة وإلا فـلا عـبرة بمعرفتــه إذ لم يعبـد معروفـه .

ولا بـد لها مـن زهـادة، وإلا فـلا حقيقـة عنـد ، إذ لم يعـرض عمـن سـواه ولا بـد للعـابد منـهما،إذ لا عبـادة إلا بمعرفـة.

ولا فـراغ للعبـادة إلا بزهـد والزهـد كذلـك، إذ لا زهـد إلا بمعرفـة، ولا زهـد إلا بعبـادة، وإلا عـاد بطالـة .

نعـم مـن غلـب عليــه العمـل، فعـابد ، أو الـترك فزاهـد ، أو النظـر لتصريـف الحق فعـارف ، والكل صوفيـة ، والله أعلـم .

قاعدة

لكل شئ أهل ، ووجـه ، ومحل ، وحقيقـة ،

وأهليـة التصـوف لـذى توجـه صـادق أو عـارف محقـق، أو محـب مصـدق، أو طـالب منصـف، أو عـالم تقيـده الحقـائق، أو فقيـه تقيـده الاتسـاعات لا متحـامل بالجـهل، أو مسـتظهر بـالدعوى، أو مجـازف فـى النظـر أو عـامى غبـى، أو طـالب معـرض، أو مصمـم علـى تقليـد أكـابر مـن عـرف فـى الجملـة، والله أعلـم .

قاعدة

شـرف الشـىء ، إمـا أن تكـون بذاتـه فيتجـرد طلبـه لذاتـه، وإمـا أن يكـون لمنفعتـه ، فيطلب مـن حيـث يتوصل منـه إليها بـه .

وإمـا أن يكـون لمتعلقـة فيكـون الفـائدة فـى الوصلـة بمتعلقـة .

فمـن ثـم قيـل : علـم بـلا عمـل ، وسـيلة بـلا غايـة ★ وعمـل بـلا علـم جنايـة . والعقـل أفضـل مـن علـم بـه .

والعلـم بـه تعـالى، أفضـل العلـوم ، لأنـه أجـل العلـوم .

وعلم يراد لذاته أفضل ، ليكون خاصيته فى ذاته كعلم الهيبة والأنس ، ونحو ذلك .

فمن لم يظهر له نتيجة علمه، فعلمه عليه ، لا له، وربما شهد بخروجه منه ، إن كان علمه مشروطاً بعمله ، ول فى باب كما له ، فأفهم ، وتأمل ، ذلك.

باب

قاعدة

فائدة الشىء، ما قصد له وجوده ، وفائدته : حقيقته فى ابتدائه، أو انتهائه، أو فيهما .

كالتصوف علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله ، عما سواه.

وكالفقه، لإصلاح العمل ، وحفظ النظام ، وظهور الحكمة بالأحكام .

وكالأصول ، لتحقيق المقدمات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقاف ، وكالطب لحفظ الأبدان ، وكالنحو لإصلاح اللسان ، إلى غير ذلك فافهم .

قاعدة

العلم بفائدة الشىء، ونتيجته، باعث على التهمم به والأخذ فى طلبه لتعلق النفس بما يفيه ، إن وافقها، وإلا فعلى العكس .

وقد صح : أن شرف الشىء بشرف متعلقة .

ولا أشرف من متعلق علم التصوف لأن مبدأه خشية الله التى هى نتيجة معرفته، ومقدمة ابتاع أمره .

وغايته إفراد القلب له تعالى فلذلك .

قال الجنيد رضى الله عنه : لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذى نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه ، انتهى ، وهو واضح .

قاعدة

أهلية الشىء تقضى بلزوم بذله لمن تأهل له إذ يقدره حق قدره ويضعه فى محله ومن ليس بأهل فقد يضيعه، وهو الغالب أو يكون حاملاً له على طلب نوعه ، وهو النادر .

فمن ثم اختلف الصوفية فى بذل علمهم لغير أهله

فمن قائل : لا يبذل إلا لأهله ، وهو مذهب الثورى وغيره .

ومن قائل : يبذل لأهله ولغير أهله والعلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله، وهو مذهب الجنيد رحمه الله.

إذ قيل له " كم تنادى على الله بين يدى العامة ؟ ".

فقال : " لكنى أنادى على العامة بين يدى الله " انتهى .

يعنى أنه يذكر لهم ما يردهم إليه ، فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين .

والحق اختلاف الحكم ، باختلاف النسب والأنواع ، والله أعلم .

قاعدة

وحدة الاستحقاق، مستفادة من شاهد الحال ، وقد يشتبه الأمر فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال ، وقد يتجاذب الأمر من يستحقه ، ومن لا . فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر .

وقد أشار سهل لهذا الأصل بقوله :" إذا كان بعد المائتين : فمن كان عنده شئ من كلامنا فليدفنه فإنه يصير زهد الناس فى كلامهم ومعبود هم بطونهم".

وعدد أشياء تقضى بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله على غير ما قصد له، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق .

وهذا حال الكثير من الناس فى الوقت ، اتخذوا علم الرقائق والحقائق سلماً لأمور، لاستواء قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة، واحتقار المساكين، والتمكن من محرمات بينه، وبدع ظاهرة .

حتى إن بعضهم خرج من الملة، وقبل منه الجهال ذلك ، بادعاء الإرث والاختصاص فى الفن . نسأل الله السلامة بمنه .

قاعدة

فى كل علم ما يخص ويعم ، فليس التصوف بأولى من غيره ، فى عمومة و خصوصه ، بل يلزم أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل ، عموماً وما وراء ذلك، على حسب قابله، لا على قدر قائله، لحديث " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " .

وقيل للجنيد رحمه الله :

يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا ؟

فقال : الجواب على قدر السائل ، قال عليه الصلاة والسلام :" أمرنا أن تخاطب الناس على قدر عقولهم " .

قاعدة

اعتبار المهم وتقديمه أبدا ، شأن الصديقين فى كل شئ

فكل من طلب من علوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها، وعدل عن جلى الأحكام إلى غامضها، فهو مخدوع بهواه لا سيما إن لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات.

ويحقق الفارق بين البدعة والسنة فى الأحوال ، ويطالب نفسه بالتحلى قبل التخلى ، أو يدعى لها ذلك.

ولله در سرى رضى الله عنه حيث قال

من عرف الله عاش ومن مال إلى الدنيا طاش

والأحمق يغدو ويروح فى لاش والعاقل عن محبوبة فتاش

وفى الحكم " تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب، خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من الغيوب" والله تعالى أعلم .

قاعدة

اعتبار النسب فى الموانع، يقضى بتخصيص الحكم عن عمومة .

ومن ذلك ، وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار ، وحماية عقول العوام من التعليق، بما يخص منها حامل، على وجود القصد بتخصيصها .

هذا مع كثرة ما يخص منها ومداخل الغلط فيه علماً أو عملاً أو دعوى أو غير ذلك ، فافهم وأعط كل ذى حكم حقه .

فالأعمال للعامة، والأحوال لمريدين ،والفوائد للعابدين ، والحقائق للعارفين ، والعبارات قوت لعائلة المستمعين ، وليس لك إلا ما أنت له آكل . فافهم.

قاعدة

الاشتراك فى الأصل ، يقضى بالاشتراك فى الحكم .

والفقيه والتصوف، شقيقان فى الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه، فلهما حكم الأصل الواحد، فى الكمال والنقص، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فى مدلوله .

وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفى غيرهما لا شرط صحة فيه إذ لا ينتفى بانتفائه.

بل قد يكون دونه لأنه العلم إمام العمل، فهو سابق فى وجوده ، حكماً وحكمة ، بل لو شرط الاتصال ، لبطل أخذه

كما أنه لو شرط فى الأمر والنهى العمل، للزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سائغ شرعاً، ولا محمود فى الجملة، بل قد اثبت الله العلم لمن يخشاه وما نفاه عمن لم يخشه

واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع وقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، عالم ينفعه الله بعلمه ، فسماه عالماً مع عدم انتفاعه ، فيلزم العلم من كل محق فيه محقق له ، ليس ضرر علمه فى وجه إلقائه ، كعدم اتصافه ، فافهم .

قاعدة

الأغلب فى الظهور ، لازم فى الاستظهار بما يلازمه، وقد عرف التصوف لا يعرف إلا مع العمل به .

فالاستظهار به ، دون عمل ، تدليس، وإن كان العمل شرط كماله .

وقد قيل: " العلم بالعمل ، فإن وجده، وإلا ارتحل " أعاذنا الله من علم بلا عمل ، آمين .

قاعدة

لا يصلح العمل بالشىء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه

فقول القائل : لا أتعلم حتى أعمل " كقوله " لا أتداوى حتى تذهب على فهو لا يتداوى ، ولا تذهب علته .

ولكن العلم ، ثم العمل ، ثم النشر ثم الإجادة . وبالله التوفيق .

قاعدة

طلب الشيء من وجهه ، وقصده من مظانه ، أقرب لتحصيله .

وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية، ومواهب اختصاصية، لا تنال بمعتاد الطلب .

فلزم مراعاة وجه ذلك ، وهو ثلاثة .

أولها : العمل بما علم، قدر الاستطاعة .

الثانى : اللجوء إلى الله فى الفتح على قدر الهمة .

الثالث : إطلاق النظر فى المعانى ، حال الرجوع لأصل لسنة ليجرى الفهم، وينتفى الخطأ ، ويتيسر الفتح .

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله ط ومأخذنا التصوف عن القيل و القال، والمراء والجدال ، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال، أو كما قال .

وعنه عليه الصلاة والسلام " من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم " .

وقال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه : إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام ، جالت فى الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة ، من غير أن يؤدى إليها عالم علماً، انتهى .

قاعدة

ما ظهرت حقيقة قط فى الوجود إلا قبلت بدعوى مثلها ، وإدخال ما ليس منها عليها ، ووجود تكذيبها .

كـل ذلــك ليظــهر الاســتئثار بــها وتتبــين حقيقتــها، بانتفــاء معارضــها ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ (١) .

وللـوارث نسـبة مـن المـوروث ، وأشـد النـاس بـلاء، الأنبيـاء ، ثـم الأوليـاء ثـم الأمثـل ، فـالأمثل .

إنمـا يبتلـى الرجـل علـى قـدر دينـه، فمـن ثـم كـان أهـل هـذا الطريـق مبتلـين بتسليط الخلـق أولا ، وبإكرامـهم وسـطا، وبـهما ، أخـرا .

قيـل : لئـلا يفوتـهم الشكر علـى المـدح ، ولا الصبـر علـى النـدم

فمــن أراده ، فليوطــن نفســه علــى الشــدة ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٢)

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (٣) . فافـــــهم

قاعدة

لا علـم إلا بتعلـم عـن الشارع ، أو مـن نـاب منـا بـه فيمـا أتـى ، إذ قـال عليـه الصلاة والسلام ، إنمـا العلـم بـالنعم ، وغنمـا الحلـم بـالتحلم ، ومـن طلـب الخـير يؤتـه، ومـن يتـق الشـر يوقـه .

ومـا تفيـده التقـوى ، إنمـا هـو فــهم يوافــق الأصـول ويشـرح الصـدور، ويوسـع العقـول .

ثـم هـو منقسـم لمـا يدخـل تحـت دائـرة الأحكـام، ومنــه مـالا يدخـل تحـت دائـرة العبـارة، وإن كـان ممـا تناولـه الإشــارة .

ومنـه مـالا تفهمـه الضمـائر، وإن أشـارت إليــه الحقـائق، مـع وضوحـه عنـد مشـاهده، وتحقيقـه عنـد متلقيـه .

---

(١) سورة الحج: آية رقم : ٥٢ .
(٢) سورة الحج: آية رقم : ٣٨ .
(٣) سورة الطلاق : آية رقم : ٣ .

وقولنا فيه : فهم ، تجوز ما، لإثبات أصله لا غير ، فاعرف ما أشرنا إليه ، وبالله التوفيق.

قاعدة

حكم الفقه عام فى العموم ، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع منارة وإظهار كلمته .

وحكم التصوف خاص فى الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربه، من غير زائد على ذلك .

فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفى ، ولا يصح إنكار الصوفى على الفقيه ، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه ، والاكتفاء به دونه .

ولم يكف التصوف عن الفقه ، بل يصبح دونه ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به ، وإن كان أعلى منه مرتبة ، فهو أسلم وأعلم منه مصلحة . ولذلك قيل :كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها .

وصوفى الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم ، لأن صوفى الفقهاء قد تحقق بالتصوف، حالاً ، وعملاً ، وذوقاً .

بخلاف فقيه الصوفية، فإنه المتمكن من علمه وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح، وذوق صريح .

لا يصح له أحدهما دون الآخر ، كالطيب الذى لا يكفى علمه عن التجربة ولا العكس . فافهم .

قاعدة

الاختلاف فى الحكم الواحد نفياً وإثباتاً، إن ظهر ابتداء أحدهما على اصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدى إلى محال ، فهو باطل .

بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به ، ولا تنزع الحجة من يد مخالفه، حيث يكون الكل صحيحاً ومن ثم نفرق بين خلاف واختلاف . فنفكر من آل قوله المحال فى معقول العقائد . وبدع من آل به لذلك فى منقولها إن التزم القول باللازم .

وإلا نظر فى شبهته ، فنجرى له حكمها على خلاف بين العلماء ، فى لازم القول .

ولا تفكر ولا نبدع من لازم قوله غير محال، إذ لا تجزم بفساد أصله مع احتماله .

وبهذا الوجه يظهر قبول خلاف أهل السنة بينهم، مع ردهم للغير عموماً . وهو جار فى باب الأحكام الشرعية، فى باب الرد والقبول فتأمل ذلك تجده . وبالله التوفيق .

قاعدة

لكل شئ وجه ، فطالب العلم فى بدايته، شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم ثم التعليل والاستدلال ، ثم العمل والنشر .

ومتى قدم رتبة عن محلها ، حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها . فعالم بغير تحصيل ضحكة ، ومحصل دون تصوير لا عبرة به ، وصورة لا يحصنها الفهم ، لا يفيدها غيره ، وعلم غرى عن الحجة ، لا ينشرح به الصدر، وما لم ينتج فهو عقيم .

والمذاكرة حياته، لكن بشرط الإنصاف والتواضع وهو قبول الحق لحسن الخلق ، ومتى كثر العدد ، أنتقيا .

فاقتصر ولا تنتصر ، وأطلب ولا تقصر ، وبالله التوفيق .

قاعدة

أحكام وجه الطلب ، معين على تحصيل المطلوب .

ومن ثم كان حسن السؤال ، نصف العلم : إذ جواب السائل ، على قدر تهذيب المسائل .

وقد قال ابن العريف رحمه الله . لابد لكل طالب علم حقيقى من ثلاثة أشياء .

أحدها : معرفة الإنصاف ، ولزومه بالأوصاف .

الثانى : تحرير وجه السؤال ، وتجريده من جهات عموم الإشكال .

الثالث : تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف .

قلت : فما رجع الأصل واحد ، فاختلاف يكون حكم الله فى كل ما أداه إليه اجتهاده .

وما رجع لأصلين ، يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر ، فخلاف والله أعلم .

قاعدة

التعاون على الشىء ميسر لطلبه، ومسهل لشاقه على النفس وتعبه .

فلذلك ألفته النفوس حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان : فلزم مراعاة الأول ، فى كل شئ ، لا الثانى .

ومنه قول سيدى أبى عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى : أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عقل وجرب ، ولا يهملها إلا من غفل فيجب ، وهى أن لا تأخذوا فى هذا العلم ، مع متكبر ولا صاحب بدعة ، ولا مقلد .

فأما الكبر ، فطابع بمنع من فهم الآيات والعبر .

والبدعة ، توقع فى البلايا الكبر .

والتقليد ، يمنع من بلوغ الوطر ، ونيل الظفر .

قال: " ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر ، حجة على أهل الباطن " .

قلت: " بل يحثون على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم إذ كل باطن مجرد عن الظاهر ، باطل . والحقيقة ، ما عقد بالشريعة . فافهم ".

قاعدة

الفقه مقصود لإثبات الحكم فى العموم . فمداره، على إثبات ما يسقط به الحرج .

والتصوف مرصده، طلب الكمال . ومرجعه ، لتحقيق الأكمل حكماً وحكمة .

والأصول ، شرط فى النفى والإثبات ، فمدارها على التحقيق * وقد علم كل أناس مشربهم . فافهم .

باب

قاعدة

مادة الشىء مستفادة من أصوله . ثم قد يشارك الغير فى مادته، ويخالفه فى وجه استمداده .

كالفقه ، والتصوف ، والأصول . أصولها الكتاب والسنة ، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة .

لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر، من حيث قاعدته المقتضية له .

والصوفى ينظر من حيث الحقيقة فى عين التحقيق . ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه .

والأصولى يعتبر حكم النفى والإثبات من غير زائد .

فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله : من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة ، فهو زنديق . ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة ، فهو سنى . ومن عامل بالحقيقة ، والخلق بالشريعة ، فهو صوفى ، انتهى .

وهو عجيب مناسب لما قبله ، تظهر أمثلته مما بعده .

قاعدة

إنما يظهر الشىء بمثاله ، ويقوى بدليه .

فمثال الزنديق، الجبرى ، الذى يريد إبطال الحكمة والأحكام .

ومثال السنى ، ما وقع فى حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار، فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله ، كما صح .

وعمدته ، ظواهر الأدلة ، ترغيبا وترهيبا ، والله أعلم .

ومثال الصوفى ، فى ما جاء فى حديث الذى استسلف من رجل ألف دينار فقال : أبغنى شاهدا ، فقال : كفى بالله شهيدا ، فقال : أبغنى كفيلا :

فقال : كفى بالله كفيلا ، فرضى .

ثم لما قضى الأجل ، خرج ليلتمس مركبا، فلم يجد ، فنقر خشبه ، وجعل فيه الألف الدينار، ورقعه تقتضى الحكاية وبذلها ، للذى رضى به وهو الله سبحانه . فوصلت .

ثم جاءه بالألف الأخرى ، وفاء لحق الشريعة ، وخرجهما البخارى فى جامعة .

ومنـــــه ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (١).

فجعل متعلق الخوف مجردا عن حامل العقل، والله أعلم .

وقد قال : رجل للشبلى رحمة الله " كم فى خمس من الإبل ؟ " قال : شاة فى الواجب ، فأما عندنا ، فكلها لله .

قال : فما أصلك فى ذلك ؟ قال :" أبو بكر" ، حين خرج عن ماله كله لله ورسوله .

ثم قال :" من خرج عن ماله كله، فإمامه أبو بكر ، ومن خرج عن بعضه وترك بعضه، فإمامه عمر ، ومن أخذ لله ، وأعطى لله ، وجمع لله، ومنع لله، فإمامه ثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فإمامه على . وكل علم لا يؤدى إلى ترك الدنيا، فليس بعلم" انتهى وهو عظم فى بابه.

قاعدة

المتكلم فى فن من فنون العلم، إن لم يلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقولة بمنقولة، وينسب مقوله لمعادنه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله، فسكوته عنه أولى من كلامه فيه، إذ خطؤه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإبهام والإبهام .

فرب حامل فقه ، غير فقيه ، فيسلم له نقله لا قوله، وبالله سبحانه التوفيق .

قاعدة

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قبل ، وإلا رد على مدعيه إن تأهل ، أو تأول عليه إن قبل، أو سلم له إن كملت رتبته علماً وديانة .

---

(١) سورة الإنسان : آية رقم : ٩.

ثم هو غير قادح فى الصب لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح فى صلاح الصالح شيئاً .

فعلاه المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفقهين، ويرد قولهم ، ويجتنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبهم له ، وظهورهم فيه ، والله أعلم .

قاعدة

ضبط العلم بقواعده منهم، لأنها تضبط مسائلة وتفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وتنفى الغلط من دعواه، وتهدى المتبصر فيه ، وتهدى المتبصر فيه، وتعين المتذكر عليه وتقيم حجة الناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل فى محله .

واستخراجها من فروعه عند تحققها ، أمكن لمريدها، لكن بعد الإفهام مانع من ذلك ، فلذلك أهتم بها المتأخر دون المتقدم . والله سبحانه أعلم .

قاعدة

إذا حقق أصل العلم ، وعرفت مواده، وجرت فروعه ، ولاحت أصوله كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله .

فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر ولو كان له فضيلة السبق .

فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم لأنه زائد على المتقدم ، والفتح من الله مأمول لكل أحد .

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: إذا كانت العلوم منحا إلهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المأخرين ، ما عسر على كثير من المتقدمين .

نعوذ بالله من حسد ، يسد باب الإنصاف ، ويصد عن جميل الأوصاف ، انتهى . وهو عجيب

قاعدة

العلماء يصدقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون، لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم .

فلزم التبصر، طلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل .

ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه، فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح فى المتقدم، ولا إساءة الأدب معه، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم، قاض برجوعه للحق عند بيانه، لو سمعه ، فهو ملزوم به، إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته، إذ الاحتمال مثبت له .

ومن ثم خالف أئمة متأخرى الأمة، أولها، ولم يكن قدحاً فى واحد منهما، فافهم .

قاعدة

مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال، على التسليم والتصديق

فإذا تكلم العارف من حيث العلم، نظر فى قوله بأصله من الكتاب والسنة ، وآثار السلف، لأن العلم معتبر بأصله .

وإذا تكلم من حيث الحال، سلم له ذوقه . إذ لا يوصل إليه إلا بمثله فهو معتبر بوجدانه .

فالعلم به مستند لأمان صاحبه . ثم لا يقتدى به ، لعدم حكمه ، إلا فى حق مثله .

قال أستاذنا: لمريده " يا بنى ، برد الماء، فإنك إن شربت ماء باردا ، حمدت الله بكلية قلبك، وإن شربته سخنا، حمدت الله عن كزازة نفس" .

قال : يا سيدى ، فالرجل الذى وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس فقال: استحى من الله أن انقلها لحظى .

قال : يا بنى ، ذلك صاحب الحال، لا يقتدى به . انتهى .

قاعدة

ما كان معقولاً، فبرهانه فى نفسه . فذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كمالاً فيه .

والمنقول موكول لأمانة ناقلة، فلزم البحث والتعريف لوجهه .

وما تركب منهما، احتيط له بالتعرف والتعريف .

وقد قال ابن سيرين: رضى الله عنه " إن هذا الحديث دين . فانظروا عمن تأخذون دينكم " .

وهذا التفضيل ، فى حق المشرف على العلم ، الذى قد استشعر مقاصده.

فأما العامى، ومن كان فى مبادئ الطلب ، فلا بد له من معرفة الوجه، الذى يأخذ منه معقولاً كمنقولة ليكون على اقتداء، لا على تقليد، والله سبحانه أعلم.

قاعدة

التقليد : أخذ القول من غير استناد لعلامة فى القائل، ولا وجه فى المقول، فهو مذموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه .

والاقتداء : الاستناد فى أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز .

والتبصر : أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ، ولا إهمال القول . وهى رتبة مشايخ المذهب، وأجاويد طلبة العلم .

والاجتهاد : اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل .

ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق ، وإلا فمقيد .

والمذهب ما قوى فى النفس، حتى اعتمده صاحبه، وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها، فى مفتاح السعادة .

قاعدة

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل لأن مزكى العدل عدل .

وقد شهد عليه السلام بأن " خير القرون قرنه "، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، فصح فضلهم على الترتيب، والاقتداء بهم كذلك .

لكن الصحابة تفرقوا فى البلاد ومع كل واحد علم كما قاله مالك رحمه الله ، فلعل مع أحدهم ناسخ ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام، وعند الآخر مخصص كما وجد كثيرا .

فلزم الانتقال لمن بعدهم ، إذ جمعوا المتفرق من ذلك، وضبطوا الروايات فيما هنالك ، لكنهم لم يستوعبوه فقها، وإن وقع لهم بعض ذلك .

فلزم الانتقال للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه، وتفقه فيه، فتم حفظا، وضبطا ، وتفقها،فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه .

ولكل فن فى هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علماً وورعاً ، كمالك والشافعى ، وأحمد ، والنعمان ، للفقه .

وكالجنيد، و معروف و بشر للتصوف ، وكالمحاسى لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم فى إثبات الصفات، كما ذكره ابن كثير والله أعلم :

قاعدة

إعطاء الحكم فى الخصوص ، لا يجرى وجهه فى العموم كالعكس .

فالتزكية قضاء على الكل، بخلاف حديث " طائفة من الأئمة " لذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها، فكانت التزكية فيها .

قاعدة

ما دون من كلام الأئمة فى كل فن ، فهو حجة لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله ، وصحة معناه، واتضاح مبناه، وتداوله بين أهله . واشتهار مسائلة عند أئمته، مع اتصال كل عمن قبله، فلذلك صح ابتاعها ولزم، وإن انقرضت الروايات فى أفرادها .

وغير المدونة ليست كذلك، فلا يصح الأخذ بها، لانقراض حملتها، واحتمال جملها .

وقد يخص ذلك ويعم ، كانقراض مذهب الليث، والسفيانين عموماً وسائر المذاهب، سوى المالكى من المغرب، والشافعى بالعجم، والحنفى بالروم ، فأما الحنبلى، فلم يوجد إلا مع غيره .

فلزم مل ما تمكن معرفة صحة نقله ، لا ما احتمل .

ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه ربن الكاتب .

وعند أهل مصر أن العامى لا مذهب له لتوفير المذاهب فى حقه عندهم ، حتى رأيت لهم على ذلك فروعاً جمة ، وفتاوى ، والله أعلم .

قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب فى الفرع، فلزم ضبط النفس بأصل يرجع إليه فقها، وأصولاً ، وتصوفاً .

فلا يصح قول من قال " الصوفى لا مذهب له " إلا من جهة اختياره فى المذهب الواحد، أحسنه دليلاً، أو قصداً، أو احتياطياً ، أو غير ذلك مما يوصله لحاله .

وإلا فقد كان الجنيد ثورياً، والشبلى مالكيأن والحريرى حنفياً ، والمحاسى شافعياً ، وهم أئمة الطريقة وعمدتها .

وقول القائل: " مذهب الصوفى فى الفروع ، تابع لأصحاب الحديث، باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصه، ما لم يخالف احتياطاً، أو يفارق ورعاً" .

ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردى رحمه الله فى اجتماعاتهم، وبما هنا يفهم كلامه، والله أعلم ، فافهم .

قاعدة

فتح ك أحد ونوره، على حسب فتح متبوعة ونوره .

فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجرده، كان فتحه ونوره منهم .

فإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة ، ففتحه ونوره تام، ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه، ولذلك تحفظ الأئمة عليه، حتى قال ابن المدينى رحمه الله : كان ابن مهدى يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول سليمان ابن يسار،

وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذن، مذهب عمر رضى الله عنهم .

وقال الجنيد رحمه الله: من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأدبين، أفسد من اتبعه .

وقال الله تعالى:قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى الآية ، وقال عز من قائل ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾(١) فافهم.

قاعدة

ما أنكره مذهب ، فلا يكون أخذه من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته .

وما لم ينكره المذهب ، يجوز الأخذ به من غيره سيما إذا اقتضى احتياطا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين فى الأحداث ومسح الرقبة فى الوضوء، وأصالة الغرة ، وترك مسح الأعضاء بالمنديل ، وكصلاة التسبيح، والحاجة ، والتوبة ، ونحوها .

وكاتقاء النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله واعتكاف جزء من النهار ، إذ غايته تفى كونه اعتكافا وإلا فهو عبادة وكذا إحداث نية نقل بعد الفجر، إذا غايته أنه لا يعد صوما عند المالكية، وقد عده الشافعية صوما .

قال بعض الصوفية وعلى ذلك ينبنى مذهب المتجرد، فإنه ضيف الله، لئلا يضيع جوعه:

وللقرافى فى قواعده، وابن العربى فى سراجه، ما يشير لما هو أعظم من هذا فى باب الورع، وإليه كان يميل شيخنا القورى رحمه الله فى علمه .

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم : ١٥٣.

ونحوه عن ابن عباد فى وصية المريد، من رسائله الصغرى . والله سبحانه أعلم .

قاعدة

فيما يعرض للكلام من الأشكال وجوه، إن كان مما يخطر معناه المقصود بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار فهذا قل أن يخلو عنه كلام . وتتبعه حرج واضطرار، ليس من مقاصد الأحكام .

وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة ، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار ، جرى على حكم القاعدة المتقدمة .

وإن تجاذبه الفهم من الجهتين، كان متنازعا فيه بحسب التجاذب .

والخروج لحد الكثرة فى الأشكال، إما لضيق العبارة عن المقصد . وهو غالب حال الصوفية المتأخرين فى كتبهم حتى كفروا وبدعوا، إلى غير ذلك .

وإما لفساد الأصل، وعليه حملها المنكر عليهم .

وكل مغرور فيما يبدو، إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر، ما لم يكن على حذر ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه، إن كان ر ينفك عنه .

فلابد من تحقيق أصول الدين ، وإجرائه على قواعده عند الأئمة المهتدين.

ومذهب الصوفى من ذلك، تابع لمذاهب السلف فى الإثبات والنفى .

وفصل الاعتقاد ثلاثة. أولها ما يعتقد فى جانب الربوبية، وليس عندهم إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته .

الثانى : ما يعتقد فى جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم، وعمل وحال لا يليق بكمالها، مع تفويض ما أشكل ، بعد نفى الوجه المنقص .

إذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء ، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد ، تواضعا مع ربه .

وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته .

الثالث : ما يعتقد فى جانب الدار الآخرة ما يجرى مجراها من الخبريات .

وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذى جاء عليه من غير خوض فى تفاصيله إلا بما صح واتضح .

والقول الفصل فى كل مشكل، وذلك ما قاله الشافعى رحمه الله، إذ قال: آمنا بما جاء عن الله ، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله .

وقال مالك رحمه الله الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة انتهى .

وهو واجواب عن كل مشكل من نوعه فى جانب الربوبية، كما أشار إليه السهر وردى ، وقال :" إنه مذهب الصوفية كافة ، فى كل صفة سمعية " والله سبحانه أعلم .

قاعدة

وقوع الموهم ، والمبهم، والمشكل فى النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان ﴿يَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [1] وتظهر مراتب الإيمان لأهلها

---

(١) سورة الأنفال : آية رقم : ٣٧.

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ (١) .

ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة إلا أن يكون بين المعنى واضح المبنى فى عرف التخاطب، له شبهة فى أصول النصوص كمسألة الاستواء الذى هو فى رسالة ابن أبى زيد فاختلف فيه الأصوليون .

ثم هو بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون فى قوله وتأويله، أو أحمل مذهب صاحبه على ظاهره .

وهذا كله إن كان إماما معتبرا فى فنه، صوفيا كان، أو فقيها لا غيره فيرد عليه مطلقا .

كما لا أصل له ولا شبهة ، فيرد على الجميع بلا خلاف . والله سبحانه أعلم.

قاعدة

الكلام فى المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه، لا يكر على أصل التفويض بالنقض، إذا لم يعتقد أنه عين المراد به .

فأما مع إبهام احتماله، فلا يضر ، لأنه الأصل الذى يبنى عليه بعد نفى المحال، فليس بناقض له ، وإن كان مناقضا .

فمن ثم تكلم القوم فى التأويل بعد عقد التفويض، وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه .

نعم التحقيق أن لا تفويض فى الأصل، وإنما هو فى تعيين المحمل، للزوم طرح المحال، والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم : ٧.

قاعدة

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل .

فمن ثم قال الحاتمي رحمه الله يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم ، لا بعمل عملوه ، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم ، إذ قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١).

فعلق الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحكامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقض ، ولا أن ينشأ عرض من شهد الله تعالى بتطهيره ، وذهاب الرجس عنه .

وما تعين عليهم من الحقوق ، فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة .

وما نحن في ذلك إلا كالعبد، يؤدب ابن سيده بإذنه فيقوم بأمر السيد ، ولا يهمل فضل الولد .

وقد قال تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٢) قال ابن عباس أي : إلا أن تودوا قرابتي .

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له ، إذ قال عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها .

وللجزء من الحرمة ما للكل وقد قال تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا ﴾ (٣) ، فأثنى بصلاح الأب، فما ظنك بنبوته .

إذا كان هذا في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد الأولياء .

وإذا كان هذا في أولاد الأولياء، فما ظنك بأولاد الأنبياء .

وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء ، فما ظنك بأولاد المرسلين .

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٣٣.
(٢) سورة الإنسان : آية رقم : ٩.
(٣) سورة الكهف : آية رقم : ٨٢.

بل قل لى ، بماذا يعبر عن أولاد سيد المرسلين .

فبان أن لهم من الفضل ، ما لا يقدر قدره، غير من خصصهم به فافهم .

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا القورى رحمه الله، قال:" هذا فى حقنا " فأما فى حقهم، فليس الذنب فى القرب كالذنب فى البعد، وتلا ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ ﴾ (١)

ومظهر التغليظ، بتعجيل النوائب المكفرة فى هذه الدار كما ذكره ابن أبى جمرة فى شأن أهل بدر، عند كلامه على مسطح فى حديث الإفك .
ومن هذا المعنى قوله عليه السلام يا عباس ، عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة محمد، لا أغنى عنك شيئا ، اشتروا أنفسكم من الله .

وقلت وهذا كنهى البار عن العقوق ، والبرئ عن التهم، ليكون أثبت فى الحجة على الغير ، والله أعلم .

قاعدة

إثبات الحكم للذات، ليس كإثباته لعوارض الصفات .

فقوله عليه الصلاة والسلام : " سلمان منا أهل البيت " لا تصافه بجوامع النسب الدينية، حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه .

وقد قيل فى قوله عليه السلام: " الأقربون أولى بالمعروف " إنه يعنى إلى الله ، إذ لا يتوارث أهل ملتين .

فالمعتبر ، أهل النسب الدينى وفروعه مجردا ، ثم إن انضاف للطينى ، كان له مؤكدا ، فلا يلحق رتبه صاحبه بحال .

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٣٠.

وبذا أجيب عن قول الشيخ أبى محمد عبد القادر رحمه الله . " قدمى هذا على رقبة كل ولى " فى زمانه. لأنه جمع من علو النسب، وشرف العبادة والعلم ، ما لم يكن لغيره من أهل وقته .

ألا ترى ما روى من احتلامه فى ليلة واحدة سبعين مرة، واغتساله لكلها وفتياه لملك حلف ليعبدن الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره، بإخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه فى ذلك ، والله أعلم .

قاعدة

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب .

فمن عرفت مرتبته ، كانت الترجمة له تكلفا ، غير مفيد فى ذاته .

ومن جهلت مرتبته ، لزم عند ذكره، الإتيان بما يشعر برتبته .

ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: روى أبو بكر ، وقال عمر ، وعمل عثمان، وسمع على ، وكان ابن المسيب، وأخبر ابن سيرين، وقال الحسن، وذهب مالك، وحكى عن الجنيد ، إلى غير ذلك . والله أعلم .

باب

قاعدة

نظر الوفى للمعاملات ، أخص من نظر الفقيه، إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفى ينظر ما يحصل به الكمال .

وأخص أيضا من نظر الأصولى ، لأن الأصولى يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفى ينظر فيما يتقوى به اليقين .

وأخص أيضا من نظر المفسر ، وصاحب فقه الحديث، لأن كلا منهما يعتبر الحكم والمعنى ، ليس إلا وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتوه وإلا فهو باطنى خارج عن الشريعة ، فضلا عن المتصوفة . والله أعلم .

قاعدة

تنوع الفرع بتنوع أصله ، وقد تقدم أن أصل التصوف مقام الإحسان . وهو متنوع إلى نوعين .

أحدهما : بدل من الآخر هما أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك .

فالأول : رتبه العارف . والثانى . رتبه من دونه .

وعلى الأول ، يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم .

والأول أقرب ، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها، ومبناها على الأصول التى يحصل لكل مؤمن وجودها .

فالطباع مساعدة عليها ، والشريعة قائمة فيها . إذ مطلوبها ، تقوية اليقين ، وتحقيقه بأعمال المتقين . فافهم .

قاعدة

فى اختلاف المسالك راحة للسالك، وإعانة له على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد .

فلذلك اختلف طرق القوم ، ووجوه سلوكهم .

فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال .

ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال .

ومن زاهد يفر من الخلائق .

ومن عارف يتعلق بالحقائق .

ومن روع ، يحقق المقام بالاحتياط .

ومن متمسك ، يتعلق بالقوم فى كل مناط .

ومن مريد، يقوم بمعاملة البساط .

والكل فى دائرة الحق، بإقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة .

قاعدة

اتباع الأحسن أبدا، محبوب طبعا، مطلوب شرعا . ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾[1].

يحب معالى الأمور، ويكره سفسافها . إن الله جميل يحب الجمال .

ولذا بنى التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى السر الأعظم فى طريق الإرادة، ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ .

والاستحسان، يختلف باختلاف المحسن . والله أعلم .

قاعدة

تعدد وجه الحسن، يقضى بتعدد الاستحسان، وحصول الحسن لكل مستحسن .

فمن ثم، كان لكل فريق طريق .

فللعامى تصوف حوته كتب المحاسى، ومن نحا نحوه .

وللفقيه تصوف، رامه ابن الحاج فى مدخله .

وللمحدث تصوف، حام حوله ابن العربى، فى سراجه .

وللعابد تصوف، دار عليه الغزالى فى منهاجه .

(١) سورة الزمر : آية رقم : ١٨.

وللمتريض تصوف ، نبه عليه [illegible] فى رسالته .

وللناسك تصوف ، حواه القوت و الأحياء .

وللحكيم تصوف ، أدخله الحاتمى فى كتبه .

وللمنطق تصوف ، نحا إليه ابن سبعين فى تأليفه .

وللطبائعى تصوف، جاء به البونى فى أسراره .

وللأصولى تصوف ، قام الشاذلى بتحقيقه . فليعتبر كل بأصله من محله وبالله التوفيق .

قاعدة

حظ ما العامى فى . سوى الحذر والإشفاق ، الأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه .

وذلك بالتزام التقوى فى البداية ، قبل وقوع الذنب، والاستدراك بالتوبة لما وقع منه . مع تدقيق النظر فى ذلك ، دون ما سواه .

وقد اعتنى بذلك المحاسبى، وحرره أتم التحرير. إلا أنه شدد غاية من التشديد . وذلك فى البداية وتعين المقصد به ، عند النهاية ، سيما رعايته ونصائحه .

فقد قال أوحد زمانه ، علما وعبادة ، وأفضلهم ورعا وزهادة ، سيدى أحمد بن عاشر رضى الله عنه لا يعمل به إلا ولى أو كلام هذا معناه كذا نقله سيدى أو عبد الله بن عباد ، رضى الله عن جميعهم ، بمنه .

قاعدة

إنما يؤخذ علم كل شئ من أربابه .

فلا يعتمد صوفى فى الفقه، إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه فى التصوف، إلا أن يعرف تحقيقه له .

ولا محدث فيهما ، إلا أن يعلم قيامه بهما .

فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف .

وإنما يرجع لأهل الطريقة ، فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك ، ومن غيره .

ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجانى رضى الله عنه ، يأمر أصحابه بالرجوع إلى الفقهاء فى مسائل الفقه، وإن كان عارفا به ، فافهم .

قاعدة

يعتبر اللفظ بمعناه ، ويؤخذ المعنى من اللفظ .

فكل طالب اعتنى باللفظ ، أكثر من المعنى ، فإنه تحصيل المعانى ، وكل طالب أهمل اللفظ ، فإن المعنى بعيد عنه .

ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ ، من غير تعمق ولا تتبع ، كان أقرب لإفادته واستقادته .

فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر فى حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق . إذ العلوم ، إن لم تكن منك ومنها ، كنت بعيدا عنها.

فمنك بلا منها، فساد وضلال ، ومنها بلا منك ، مجازفة وتقليد .

ومنك ومنها ، توقف وتحقيق ، ولذلك قيل :" قف حيث وقفوا ثم فسر " . والله أعلم .

قاعدة

غاية أتباع التقوى، التمسك بالورع، وهو ترك ما لا باس به، مما يحيك في الصدر ، حذرا مما به بأس ، كما صح لا يبلغ الرجل درجة المتقين ، حين يترك ما حاك في الصدر .

وشك بلا علامة ، وسوسة .

وورع بلا سنه ، بدعة ، ومنه التورع عن اليمين في الحق بالحق ، من غير إكثار:

فلا يصح قول من قال.من الديانة أن لا تحلف بالله صادقا ولا كاذبا ، لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام إن يحلف به فاحلفوا بالله وبروا و اصدقوا .

ونهى الله تعالى أن يجعل عرضة للإيمان ، فليتق وقوعه غاية ، ولا يجتنب بالكلية ، والله أعلم .

قاعدة

من كما التقوى وجود الاستقامة ، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة كقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين . وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) الآية .

وقوله تعالى (أدفع بالتي هي أحسن السيئة) الآية ، إلى غير ذلك .

ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح ، أو أخ صالح ، يدل العبد على اللائق به ، لصلاح حاله ، إذ رب شخص ، ضره ما انتفع به غيره .

ويدل على ذلك ، اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ، ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، ومعاملته معهم .

فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم ، وأقر عليه حمزة بن عمر السلمى.

وقال فى أبن عمر: " نعم الرجل ، لو كان يقوم من الليل " .

وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر ، وأمر أبا بكر برفع صوته فى صلاته، وعمر بالإخفاء وتفقد عليا وفاطمة لصلاتهما من الليل وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة ، فلم يوقظها .

وأعلم معاذا بأن من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة وأمره بإخفاء ذلك على كل الناس

وخص حذيفة بالسر ، وأسر لبعض الصحابة أذكارا مع ترغيبه فى العبادة عموما .

وهذه كلها ، تربية منه صلى الله عليه وسلم فى مقام الاستقامة ، والله أعلم.

قاعدة

أخذ العلم والعمل عن المشايخ ، أتم من أخذه دونهم ، (بل هو آيات فى صدور الذين أوتوا العلم ، واتبع سبيل من أناب إلى) .

فلزمت المشيخة ، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام، وقد أخذ هو، عن جبريل ، واتبع إشارته فى أن يكون عبدا نبيا ، وأخذ التابعون عن الصحابة .

فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والأعرج لأبى هريرة، وطاوس ووهب ومجاهد، لابن عباس ، إلى غير ذلك .

فأما العلم والعمل ، فأخذه جلى فيما ذكروا ، كما ذكروا .وأما الإفادة بالهمة والحال ، فقد أشار إليها أنس بقوله ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام، حتى أنكر قلوبنا .

فأبان أن رؤية شخصه الكريم، كانت نافعة لهم فى قلوبهم، إذ من تحقق بحالة، لم يخل حاضروه منها ، فلذلك ، أمر بصحبة الصالحين ، ونهى عن صحبة الفاسقين .

باب

قاعدة

ضبط النفس بأصل يرجع إليه فى العلم والعمل، لازم ، لمنع التشعب والتشعث .

فلزم الاقتداء بشيخ ، قد تحقق اتباعه للسنه، وتمكنه من المعرفة، ليرجع إليه فيما يرد أو يراد، مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج .

إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ، ترعى من كل طيب، ثم لا تبيت فى غير جبحها، ولا لم ينتفع بعسلها.

وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين، فى الاكتفاء بالكتب عن المشايخ، ثم كتبوا للبلاد، فكل أجا على حسب فتحه .

وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث .

أولها : - النظر للمشايخ، فشيخ التعليم، تكفى عنه الكتب للبيب حاذق، يعرف موارد العلم .

وشيخ التربية، تكفى عنه الصحبة . لذى دين عاقل ناصح .

وشـيخ الترقيـة، يكفـى عنـه اللقـاء والتـبرك، وأخـذ كـل ذلـك مـن وجـه واحــد ، أتم .

الثـانى ، النظـر بحـال الطـالب .

فـالبليد، لا بـد مـن شـيخ يربيـه .

واللبيـب ، يكفـى الكتـاب فـى ترقيـه، لكنـه لا يسـلم مـن رعونـة نفسـه، وإن وصـل ، لابتـلاء العبـد برؤيـة نفسـه .

الثـالث : النظـر للمجـاهدات .

فـالتقوى لا تحتـاج إلى شـيخ ، لبيانـها وعمومـها .

والاسـتقامة ، تحتـاج إلى شيخ فـى تميـيز الأصلـح منـها ، وقـد يكتفـى دونـه اللبيـب بـالكتب ، ومجـاهدة الكشـف .

والترقيـة لا بـد فيـها مـن شـيخ يرجـع إليـه فـى فتوحـها . كرجوعـه عليـه السلام للعـرض علـى ورقـة، حـين فاجـأه الحـق .

وهـذه الطريقـة، قريبـة مـن الأولى ، والسـنة معـها ، والله أعلـم .

قاعدة

الفقيـه يعتـبر الحكـم بأصلـه ومعنـاه، وقـاعدة بابـه، إلا لنـص فـى عينـه، بنفـى أو ثبـوت .

فـهو يـأخذ قبلتـه القواعـد، وأن يصـح متنـه، مـا لم يكـن لـه معــارض .

فمـن ثـم قبـل ابـن حبيـب وغـيره مـن الأئمـة، مالـه أصـل مـن الديـن فـى الجملـة، ولا معـارض لـه ولا نـاقض ، كسـائر الفرائـض، مـن المندوبـة و الرغـائب، التـى فيـها زيـادة كيفيـة، ولا معارضـة أصـل، ولا إشـعار بـالابتداع.

كصوم الأيام السبعة ، والقراءة عند رسا الميت، سورة يس ، وتفاضل الجماعات بالكثرة ، ونحو ذلك مما رغب فى أصله فى الجملة، وضعف الترغيب فى عينه، ونحوه، لابن العربى فى الأذكار، والله أعلم .

قاعدة

المحدث يعتبر الحكم، بنصه وبمفهومه ، إن صح نقله .

فهو يقف عندما انتهى إليه ، صحيحا أو حسنا، أو ضعيفا ، إن تساهل، لا موضوعا، وإن انتصبت القواعد .

قال البلالى رحمه الله : تحرم رواية الموضوع، مع العلم به إلا مبينا، والعمل به مطلقا .

ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع،وما يروى عن أبى بن كعب فى فضائل السور ، سورة سورة، وأخطأ من ذكره من المفسرين .

وبالمنع فى صلاة الرغائب أفتى النووى، وابن عبد السلام وغير هما من الشافعية ، والطرطوشى من أهل مذهب مالك، وصرح به ابن العربى ، وهو مقتضى المذهب ، على ما قاله ابن الحاج، وغيره، والله أعلم .

قاعدة

الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ، ودفع سيئها وبهذا اختصاص عمل التصوف.

وأخذه من كتب السلمى أقرب، لتحديده وتحقيقه وتحصيله لدومه، تقدريه تأصيله، والإيماء لتفصيله .

بخلاف رسالة القشيرى، فإن ذلك منها متعذر، لأن مدارها على الحكايات، وما خف من الأحكام ، من غير تأصيل .

وكان منهما متعذر السا[illegible]يقا لثلاثة أوجه .

أحدها : عدم الانضباط لها، لتلفت النفس ، وعدم انضباطها تفقد تحقيق الأصل :

الثانى : يحتاج فى سلوكها لمميز، من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح، يبصر بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس .

الثالث : إن وقعت السلامة فيها، فالسلامة من الدعوى معها متعذرة، لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ، فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها، والله أعلم .

قاعدة

النسك : الأخذ بكل ممكن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك. فإن رام التحقيق فى ذلك ، فهو العابد .

وإن رام الأخذ بالأحوط ، فهو الورع .

وإن آثر جانب الترك طلبا للسلامة، فهو الزاهد .

وإن أرسل نفسه مع مراد الحق، فهو العارف .

فإن أخذ بالخلق والتعلق ، فهو المريد .

وكل هذه ، قد توجه الكلام عليها فى " القوت " و" الإحياء " .

فباعتبار الأول ، اعتبر نقل الفضائل جملة وتفصيلا ، بأى وجه أمكن، ما لم تعارض سنة ، أو تنقض قاعدة، أو تقم بدعة ، أو تدفع أصلا أو ترفع حكما ، حتى قالا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها، كصلاة الرغائب والأسبوع، والأدعية ، وأذكار لا أصل لها، كأذكار الأعضاء فى الوضوء ونحوه .

وباعتبار الكل، ورهبوا بنحو ذلك، ولهم فيه أدلة معلومة، والله أعلم .

قاعدة

الحكيم ينظر فى الوجود من حيث حقائقه، ويتطلب حقائقه من حيث انتهى إليه فهو قائم بالتتبع .

وذلك محمل بالاتباع إلا فى حق ذى فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة وفكرة قويمة، فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق .

والمنطقى يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المعقولات، فيحجب بالمقولات تفريطا أو إفراطا .

فليجتنب كلا منهما لبعد اصله فى للعموم ، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره، بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره، لا الغير إليه، وإلا فلا سلامة . نسأل الله العافية .

قاعدة

اعتبار الطبيعى، ما فى النفوس ، أصلا، وإدخال ما يقتضى تقويتها من الخواص، فرعا ، يحتاج لغوص عظيم ، وبصيرة ناقدة ، وعلم جم .

إذ منها ما يخص ويعم ، وما هو أخص من الأخص .

فلا بد من شيخ كامل فى هذه .

فمن ثم قيل : تجنب البونى وأشكاله ، ووافق خير النساك وأمثاله .

ما ذاك إلا لما فيها من الخطر، والله أعلم .

قاعدة

مدار الصولى على تحليلة الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين، حتى يكون فى معد العيان، بأن ينشأ عن تحققه، تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يقدم ويحجم، لما قام به من الحقيقة، من غير توقف.

ويكون سلوكه فيما تحقق، ولذلك ينشرح صدره أولا وأخرا، فيصل في أقرب مدة، إذ من صار إلى الله من حيث طبعه، كان وصله على قدر بعده عن طبعه .

ومن هذا الوجه قال في التاج لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه.

وقال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه : الشيخ من ذلك، على راحتك لا على تعبك .

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش رضى الله عنه ، لما سأله الشيخ أبو الحسن ، عن قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا .

يعنى : دلولهم على الله ولا تدلوهم على غيره، فإن من ذلك على الدنيا، فقد غشك ، ومن ذلك على العمل ، فقد أتعبك، ومن ذلك على الله، فقد نصحك ، انتهى .

وتفصيل هذه الطريقة ، في كتب ابن عطاء الله، ومن نحا نحوه .

قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع .

وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها لأصل واحد، بل لأصول غير الشاذلية، فإنهم على أصل واحد، هو إسقاط التدبير مع الحق، فيما دبره من القهريات والأمريات .

ففروعهم راجعة لاتباع السنة ، وشهود المنة ، والتسليم للحكم، بملاحظة الحكمة .

وهذه نكتة مذاهب القوم، وحولها يحومون، لكنهم لم يصرحوا بوجهها. كهذه الطائفة .

ومن ثم قال ابن عطاء الله رضى الله عنه فى التنوير ما فى كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ .

قال والمسك الذى يسلك فيه ، مسلك توحيدى، لا يسع أحدا إنكاره ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها، أنتهى .

وكأنه كما قال ، رضى الله عنه ، ورحمه .

قاعدة

أتساع الكلام وتشعبه فى الأصل والفرع، مفيد لمن له أصل يرجع إليه به، وإن كان مشوشا لغيره .

فنظر المتسعات، كـ القوت و الإحياء ونحوهما، نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم، أو عمل ، أو حال، فيما هو به، سيما وهما مسليان بتعزية النفوس ، ومشاكل إشكالها. وما هى عليه، مع تدقيق النظر فى نوازل المعاملات، والإشارة لوجوه المواصلات وتحقيق ما وقع ، وبيان النافع والأنفع.

فهما وإن لم يكن للمريد ولا للعالم طريق مفيد من التحقق والتحقيق.

والأول فى القوت أكثر منه فى الإحياء ، والثانى فى الإحياء أكثر منه فى القوت .

فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه كتاب قوت القلوب يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم ، انتهى .

وما جرى مجراها، فهما على حكمها ، والله أعلم .

باب

قاعدة

العلم إما أن يفيد بحثا على الطلب، وحثا عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمرا، وراء ذلك، خبريا يهدى إليه .

فالأول : من علوم القوم ، علم الوعظ والتذكير .

والثانى : علم المعاملات والعبودية .

والثالث : علم المكاشفة .

فالأول ، دائر على قوله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(١) . هذه لقوم ، وهذه لقوم كل على حسب قبوله .

والثانى : دائرة على قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (٢).

والثالث : راجع لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(٣).

ومن عمل بما علم ، ورثه الله علم ما لم يعلم .

وإن كان إنما العلم بالتعلم، ففى الأصل ، لا فى الفرع .

ومن ثم قال أبو سليمان : إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة، من غير أن يؤدى إليها عالم علما ، انتهى .

---

(١) سورة النحل : آية رقم : ١٢٥.
(٢) سورة الحشر : آية رقم : ٧.
(٣) سورة البقرة : آية رقم : ٢٨٢.

قاعدة

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة ، مأخوذ من الكتاب والسنة ، مدحا للممدوح . وذما للمذموم، ووصفا للمأمور به .

ثم للناس فى أخذها ثلاث مسالك .

أولها : قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى ، جملة .

وهؤلاء . أهل الجحود من الظاهرية ، لا عبرة بهم .

الثانى : قوم نظروا لنفس المعنى ، جمعا بين الحقائق، فتأولوا ما يؤول ، وعدلوا ما يعدل .

وهؤلاء ، أهل التحقيق من أصحاب المعانى والفقهاء .

الثالث : قوم اثبتوا المعانى، وحققوا المبانى، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى ، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون لا الباطنية ، الذى حملوا الكل عن الإشارة ، فهم لم يثبتوا المعنى ولا عبارة فخرجوا عن الملة ، ورفضوا الدين كله . نسأل الله العافية بمنه .

قاعدة

الضرورى : مالا يؤمن الهلاك بفقده .

والحاجى . ما أدى فقده لخلل غير مستهلك . والتكميلى ما كان وجوه أولى من فقده، وذلك يجرى فى كل شئ يكتسب . فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها، بتقديم كل ، على ما بعده. فضرورى العلم ، ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه .

وحاجيه، ما كان فقده نقصا لصاحبه، وهو فرض الكفاية منه.

وتكميلية وجوده زيادة في فضيلته كمنطق، وفصاحة، وشعر ونحوها.

وواجب العبادات ضروري . و مسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي . ولكل رتب في أنفسها .

قاعدة

لا يجوز لأحد أن يقدم على مر، حتى يعلم حكم الله فيه .

قال الشافعي: إجماعا لقوله عليه السلام العلم إمام العمل، والعمل تابعة . فلزم كل أحد تعلم علم حاله، حسب وسعه بوجه إجمالي، يبرأ من الجهل بأصل حكمه . إذ لا يلزمه تتبع مسائله، بل عند النازلة والحالة، ما يتعلق بها .

وما وراء ذلك من فروض الكفاية ، الذي يحمله من قام به .

وتخلو الأرض من قائم لله بحجة، فلا عذر ، فأفهم .

قاعدة

إتيان السئ من بابه، أمكن لتحصيله .

فمن ثم قبل العامي يسأل لعمل فحقه أن يذكر النازلة .

والطالب يسأل ليعلم فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى .

وعلى العلم ، أن يبين بيانا يمنع السائل .

(قلت) . وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب .

فقالت عائشة رضى الله عنها ، أو ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا .

وإجابة العلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام فى جوابها إنما ذلك العرض ، ولكن من توقش فى الحساب يهلك.

وحقق النووى أنه عليه الصلاة والسلام إنما على الخطيب الذى قال ومن يعصمها اختصاره فى محل التعليم ، لا الجمع بالكتابة ، إذ قد وقع كثيرا والله أعلم .

قاعدة

لا يقبل فى باب الاعتقاد، مولاهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه، دون كلام فيه، بل يرد فى نفسه وذكره .

وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق، إن وافق أصلا شرعيا فى إطلاقه، وأثبت إمامه قائلة كما فى رسالة ابن أبى زيد رحمه الله ، فى مسألة الاستواء ، وغيره .

وليس صوفى بأولى من فقيه ، ولا فقيه بأولى من صوفى، فى ذلك ونحوه بل الصوفى ربما كان أعذر، أضيق العبارة عن مقاصده، وقصر ما تكلم فيه على نوعه، ورومه التحقيق بإشارته .

فإن سوغ التأويل فى أحدهما . لزمه فى الآخر .

وإن قيل لا يتأول إلا كلام المعصوم، فتأويل الأئمة كلام مثلهم، ناقض له أو هى مردودة عليهم، أو لكل اجتهاده . إذ الخلاف فى المسألة ، بوجود كل ذلك، بعدد ما لا يحتمل الحق بوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاعدة

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [1] .

فالمنكر لعلم ، كلا آخذ به، والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل . فقد أنكر موسى عليه السلام، على الخضر عليه السلام ، ولم يكن منكرا فى حق واحد منهما، إذ كل حكمة .

فلذلك قال شيخا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه ر بعد كلام ذكره : والجاحد لمن يرجى إليه شئ من هذا الكلام ، وما يفهمه ، هو معذور مسلم له حاله، من باب الضعف والتقصير والسلامة، وهو مؤمن إيمان الخائفين .

ومن يفهم شيئا من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أوظلمة، بحسب ما فى القوالب، من الودائع الموضوعة، على أعى صفة كانت وهذا شئ معروف مفهوم . انتهى .

قاعدة

ثبوت المزية لا يقضى برفع الأحكام ، ولزوم الأحكام الشرعية ، لا يرفع خصوص المزية .

فمن ثبت عليه ، أو لزمه حد ، وقع عليه، مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا، فلا يمتهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له .

وإن ثبت مزيه دينية ، لم ترفع إلا بموجب رفعها . فالولى ولى ، وإن أتى حدا، أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان ، ينفى ظاهر الحكم عنه بالولاية. لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله - لو سرقت فاطمة بنت

---

(١) سورة الإسراء : آية رقم :٣٦.

محمد، لقطعت يدها . وقد أعاذها الله من ذلك ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (١).

فمن ثم أفتى الشبلى بقتل الحلاج، والحريرى بضربه، وإطالة سجنه، وقال : هو فى نفسه ما على المسلمين أهم من قتله نصحا للدين، من دعاوى الزندقة لا إقرارا على نفسه وإعانة على قتله ، بما علم براءته من حقيقته، والله أعلم .

قاعدة

تحقق العلم بالمزية ، لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل، من غير شك .

ثم إن وقع إنكاره . فليس بقادح فى واحد منهما. إذ كل على علم علمه الله إياه ، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام فى أول أمرهما :

وسكوت الثالث ، لأن الحكم لغيره، مع عدم تعين الموجب لدخوله من إقامة حد، أو غيره، مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيح لعلته، التى أبداها فى آخر أمره .

فلو آتى لا يباح بوجه. فى تأويل إلا عصيانه أو فسقه .

وما لا يباح بوجه هو اللواط أو الزنا بمعينة أو إدمان شرب خمر ونحوه لا قتل .

وأخذ مال ونحوه، بما له وجه فى الإباحة ، عند حصول شرطه .

وإنما التوقف ، عند الاحتمال ظنا، ولا توقف فى الحكم الظاهر ، عند تعيينه بوجه صحيح ، والله أعلم .

---

(١) سورة النور : آية رقم : ٢.

قاعدة

التوقف فى محل الاشتباه مطلوب، كعدمه فيما تبين وجهه ، من خير أو شر ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن، عند موجبة، وإن ظهر معارض .

حتى قال ابن فورك رحمه الله الغلط فى إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط فى إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه .

وسئل مالك عن أهل الأهواء ، أكفارهم ؟ قال : من الكفر هربوا .

وأشار عليه السلام بالتوقف فى الخوارج بقوله فيتمارى فى الفوقة وقال قوم ما أدى إليه الاجتهاد ، جزم به . ثم أمر الباطن إلى الله .

فمن ثم اختلف فى جماعة من الصوفية، كابن الفارض، وابن أحلا، والعفيف التلمسانى ، وابن ذى سكن وأبى اسحق التجيبى، والششترى، وابن سبعين ، والحاتمى ، وغيرهم .

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القورى وأنا أسمع ، فقيل له ما تقول فى ابن عربى الحاتمى

فقال : أعرف بكل فن ، من أهل كل فن .

قيل له : ما سألناك عن هذا ؟ .

قال : اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية .

قيل له : فما ترجح ؟ قال : التسليم .

(قلت) لأن فى التفكير خطرا، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر، من جهة ابتاع السامع لمبهماته و موهماته، و الله أعلم .

باب

قاعدة

كمال العبادة بحفظها ، والمحافظة عليها ، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ، من غير غلو ولا تفريط .

والمفرط مضيع . والغالى مبتدع ، سيما إن اعتقد القربة فى زتادته .

فمن ثم قيل : الوسوسة بدعة . وأصلها جهل بالسنة ، وبال فى العقل يدفعها دوام ذكر سبحان الملك الخلاق . ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [1].

مع كل ورد والتزام اللتهى . والأخذ بالرخص ، من أقوال العلماء النافية لها، لا تتبع الرخص ، فإنها ضلال، فافهم .

قاعدة

أصل كل خير ، اللقمة والخلطة . فكل ما شئت ، فمثله تفعل ، وأصحب من شئت ، فأنت على دينه .

قيل : وما أكل بالغفلة . استعمل فيها ، فاستحبوا لذلك، أن يسمى على كل لقمة ، ويحمد على بلعها ،

قال ابن الحاج: وهذا حسن ، ولكن التسمية أولا ، الحمد له أخرا، من غير زائد ، والسنة أحسن .

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير، فقبله وبقى فى نفسه شئ منه .

فرددت الكلام معه فيه وقلت : معارضا لسنة الحديث على الطعام فقال : هذا إن كان معه أحد، فقبلت بحثه ، والله أعلم .

---

(١) سورة فاطر : آية رقم : ١٦.

قاعدة

تكليف ما ليس فى الوسع، جائز عقلا، غير وارد شرعا إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (١).

وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال، فوجده ممكن للكل، فى كل عصر وقطر، لوجود أصوله عموما. ولأن الأرض لا تخلو من ولى وصالح، وهو قوتهم، ولا يكلفنا الله بما فى علمه، إنما يكلفنا بما نعلم، من حيث نعلم.

فمن لا يعلم بيده حراما، و لا يغلب على ظنه دخوله فى ماله، بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه.

بل قد قيل: المل، كالماء، خلق الله هذا حلالا، كما خلق الله هذا طهورا، هذا لا ينجسه إلا ما غير، وهذا لا يحرمه إلا ما غير.

وتفصيل ذلك، فى كتب الحلال والحرام من الإحياء، وغيره.

ولذلك أجمعوا على وجوده، كما ذكره السهروردى، والله أعلم.

قاعدة

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم.

فذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام، بقوا أو فعل، حتى أنجز إلى إجماعهم على الصلاة، خلف كل بر وفاجر، من الولاة وغيرهم، ما لم يكن فسقه فى عين الصلاة.

وكذا يرون الجهاد، مع كل أمير من المسلمين، وإن كان فاجرا لا غيره.

وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم، وفيه كلام لهما.

---

(١) سورة الطلاق: آية رقم: ٧.

والمعول عليه، المنع بكل حال ، فلقد قال عليه الصلاة والسلام ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره .

وقال عليه الصلاة والسلام:" المؤمن لا يذل نفسه" قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف .

وفى الترمذى: ما مشى إلى قوم السلطان شبرا ليذلوه، إلا أذلهم الله تعالى إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

ويجمعه قوله عليه السلام . من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

والقوم أهرب الناس مما لا يعنى ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة

العبادة : إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العبادة ، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة . إذ أمر الله فيهما ، واحد .

فليس الوضوء بأولى من التيمم ، فى محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار فى محله، ولا الإكمال بأولى من القصر فى موضعه .

وعليه يتنزل قول عليه الصلاة والسلام . إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه .

لا على الرخصة المختلف فى حكمها ، إذ الورع مطلوب فى كل مشكوك الحكم .

بخلاف المحقق ، فإن تركه تنطع ، وعلى هذا الأخير ، يتنزل كلام القوم فى ذم الرخص والتأويلات ، والله أعلم .

قاعدة

المقصود ، موافقة الحق، وإن كان موافقا للهوى ، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: إذا وافق الحق الهوى ، فذلك الشهد بالزبد .

وقد أغرق قوم فى مخالفة النفوس ، حتى خالفوا الحق فى طى ذلك .

ومنه استئذانهم فى الواجب والضرورى، الذى لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن، لا بعينها ، مع ترك ما ألفوا منها .

وهذا وإن كان مؤثرا فى النفس ، فهو مثير للباطل، وصائر بصاحبه لعكس القصد . نسأل الله العافية .

قاعدة

الأجر على قدر الاتباع، لا على قدر المشقة، لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة، على ما هو أشق منها بكثير، من الحركات الجسمانية.

وقوله عليه الصلاة والسلام أجرك على قدر نصبك إخبار خاص فى خاص، لا يلزم عمومة . سيما وما خير فى أمر، إلا أختار أيسرهما

مع قوله إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله، أنا ، وكذا جاء خير دينكم أيسره إلى غير ذلك . والله أعلم .

قاعدة

التشديد فى العبادة ، منهى عنه، كالتراخى عنها.

والتوسط : أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور كما جاء خير الأمور أوسطها ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾ [1]. ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ [2].

---

(١) سورة الفرقان : آية رقم : ٦٧.
(٢) سورة الإسراء : آية رقم : ١١٠.

قال عليه السلام أما أنا، فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر الحديث .

وكان يقوم من الليل نصفه، وثلثه، وثلثيه، وهو الوسط باعتبار من يأتى على كله، أو لا يقوم منه إلا اليسير .

وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل، وختم القرآن فى سبع ، إلى غير ذلك .

فلزم التوسط فى كل مكتسب، لأنه أرفق بالنس، وأبقى للعبادة .

قاعدة

تحديد ما لم يرد فى الشرع تحديده، ابتداع فى الدين، ولا سيما إن عارض أصلا شرعيا، كصيام يومه لفوات ورد ليلته، الذى لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به، قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم .

وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد الصلاة ونحوه،مما لم يرد من الشارع نص فيه .

لا ما ورد فيه نص أو إشارة ، كصلاة الرواتب وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصيام النفل . ونحوه، فافهم .

قاعدة

استخراج الشىء من محله ، بإدخال الضد عليه أبدا .

فإن تعدد، تعدد، وإن اتحد حسب سنة الله، لا لزوما فى النظر، وإن اقتضاه العقل .

فلهذا أمروا المريد فى ابتدائه، بتعدد الأوراد، وإكثارها، نفيا لما فى نفسه من آثارها .

وعند توسطه،بإفراد الورد لإفراد لهم وإفراد الحقيقة .

وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعى، ذكرا أو غيره حسب ما ورد عموما ، والله أعلم .

باب

قاعدة

ما تركب فى الطباع، معين للنفوس على ما تريد، حسب قواها.

فلذا قيل : إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماما فيها.

وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته، من الأذكار والأوراد ، كان معينا على مقصده بدوامه.

فإنه ما قصر أحد عن همته، ويعين الله العبد على قدر نيته .

وما دخل بانبساط ، كان أدعى للدوام .

وقد أشار لهذه الجملة فى تاج العروس وتكلم عليه الشيخ ابن أبى جمرة فى حديث حذيفه إذ قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير الحديث . والله أعلم .

قاعدة

طلب الشىء بوجه واحد مع الإلحاح، أقرب لنواله، وأعى لدوام سببه المطلوب فى نفسه لإفراد الحقيقة له .

فلزم التزام ورد، لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه، وإلا فالمتنقل، قبل الفتح كحافر بئر على محل واحد، وكالمقطر قطرة، على كل محل يريد تأثير المحل بالفطر أرا يظهر لعمله مع ذلك أثر .

قيل : والدوام في الشيء، زيادة فيه ، باعتبار العمر،لا باعتبار العود.
ومن استوى يوماه، هو الذي لم يعمل فيهما شيئا .

ومن احتوى أمسه على خلاف يومه ، فهو المحروم، فإنه ليس عنده إلا عمل أمسه ، والله أعلم .

قاعدة

دوام الشيء، بدوام ما رتب عليه. وثوابه ، على قدر نيته، ورتبته، على قدر التقرب به .

والله دائم الربوبية. فأحكام عبوديته دائمة على خلقه، لا ترتفع عنهم وأجل العبادة عنده، من عنده لأنه أهل للعبادة، مع رجائه والخوف منه، والهيبة، أو الحياء ونحوه ،فافهم .

قاعدة

العائدة على قدر الفائدة، وهي معتبره بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها .

إذ رب فضل، أدى لفضول كثيرة .

فصار المحمود في الجملة، مذموما بالنسبة ، كتتبع الفضائل .

والعمل في المنافع العامة، مؤد لأعظم الضرر ، بحسب الزمان والعقول .
فلولا الأول، ما طلب الفقير شيئا من ترهات البطالين ، كالكنوز والكيمياء، ونحوها، مما لا يطلبه إلا من قل دينه، وعقله، ومروءته، وفلاحه .

أما قلة دينه، فإنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف، من محرم أقله عدم البيان، أو الدلسة .

وأما قلة عقله، فلا شتغاله بموتهم لا يدركه غالبا، عن محقق، أو مظنون لا يفوته، هي الأسباب العادية .

وأما قلة مروءته، فلأنه ينسب للدلسة والخيانة والسحر إن ظهر عليه .

وفى طلب منافع العامة، مالا يخفى من التعرض للأذى، والرمى بالقيام، والله أعلم .

قاعدة

إقامة الأسباب، ملحوظ فى الأصل بحكمة إقامة العلم لاستقامة وجوده.

فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغربا فى الوجود.

من الأسباب وغيرها وأكدته الغيرة الإلهية بلزوم نقيض المقصود، كالفقر فى الكيمياء،والذل فى طلب السيمياء، وميتة السوء فى علم النجوم .

لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق، ومقامة له فى طلب الأكمل بالمتوهم .

ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه فى التنوير ولكل نصيب، مما لصاحبه، وإن أختلف البساط، والله أعلم .

قاعدة

إقامة رسم الحكمة لازم الحكمة لازم، كاستسلام للقدرة .

فلزم إقامة العبد، حيث أقيم من غبر التفات لغيره وإن كان الغير أتم فى نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية .

فيتعين الانتقال للمثل، حتى إذا تعذر الكل ، جاز التجريد، بل لزم .

فقد أقر عليه السلام على التجريد، أهل الصفة، وأمر بالتسبب، حكم ابن حزام، لما تعلقت نفسه بالعطاء .

فمن قال ثم الخواص رضى الله عنه ما دامت الأسباب فى النفس قائمة، فالتسبب أولى، والأكل بكسب أحل له، لأن القعود لا يصح لمن لم يستغن عن التكلف انتهى، وهو فصل الخطاب فى بابه .

قاعدة

استواء الفعل والترك فى المنفعة، يقضى بترجيح الترك، لأه الأصل ولاستصحابه السلامة .

فمن ثم فضل الصمت الكلام، حيث لا مرجح له وترك الدنيا أخذها، والعزلة الصحبة، سيما فى زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه، و التجوع والشبع إلى غير ذلك ، مما فقده فى الحال، فائدة فى المآل .

ومنه ترك الشهوات عند قوم، ما لم تعتقد القربة فى ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب، إذ قد أذن الله فيه .

فليس أحد الجانبين ، بأولى من غيره، فى أخذه وتركه، إلا بمرجح . والله أعلم .

قاعدة

ما مدح أو ذم لا لذاته، قد ينعكس حكمه لموجب يقتضى نقيضه .

فقد صح الدنيا ملعونة فيها، إلا ذكر الله وما والاه الحديث .

وصح لا تسبوا الدنيا، فنعمت هى مطية المؤمن.

ومدحت الرياسة، لما تؤدى إليه من حفظ النظام، حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية إذ قال: (واجعلنا للمتقين إماما) .

وذمت، لما تؤدى إليه من الكبر، والخروج عن الحق .

ومدح الصمت للسلامة، وذم عن الواجب الذى لا بد منه .

ومدح الجوع، لتصفية الباطن، وذم لإخلاله بالفكر .

فلزم التوسط، وهو فى الجوع، ما يشتهى معه الخبز وحده، والمفرط ما يشتهى معه كل خبز، والكاذب، ما ينضاف إليه كل شهوة غير معتادة له، فافهم .

قاعدة

قد يباح الممنوع، لتوقع ما هو أعظم منه، كالكذب فى الجهاد، لتفريق كلمة الكفار، وفى الإصلاح بين الناس للخبر، وفى ستر مال مسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن معصية عملها، أو مال أريد غصبه منه، أو من غيره، لأن مفسده الصدق، أعظم من ذلك، وللزوجة والولد، خوف نفورهما .

وبالجملة ، فيسوغ لدفع مفسدة أعظم، لا لجلب مصلحة .

وكذا الغيبة تباح فى التحذير والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة .

ولا يجوز إسقاط الجاه بالمحرمات ، قياسا على من غص، ولم يجد غير الخمر، إذا الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع المباح، وإن كان . مضرا ،فاعلم ذلك .

قاعدة

تمرين النفس فى أخذ الشىء وتركه، وسوقها بالتدريج، أسهل لتحصيل المراد منها .

فلذلك قيل : ترك الذنوب، أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهوة سبع مرات، كلما عرضت له تركها، ولم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله .

وقال المحاسبى رحمه الله فى صفة التوبة إنه يتوب جملة، ثم يتبع التفاصيل بالترك، فإن ذلك أمكن له، وهو صحيح، والله أعلم .

قاعدة

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يتغره، وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصى ولا يمهله .

فلزم أن يكون العبد ناظرا لهما فى عموم أوقاته .

حتى لو أطاع بأعظم الطاعات، لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاصى، لم ييأس من روح الله .

وبحسب ذلك، فهو يتقى الله ما استطاع، ويتوب إليه، ولو عاد فى اليوم ألف ألف مرة ، فافهم .

باب

قاعدة

الخوص ثابتة فى الأقوال والأفعال والأعيان .

وأعظمها خواص الأذكار، إذ ما عمل آدمى عملا، أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وقد جعلها الله للأشياء كالأشربة والمعاجين فى منافعها، لكل ما يخصه.

فلزم مراعاة العلم فى العموم، وفلا الخاص مما يوافق حال الشخص وعلم مع اعتبار الجانب الشرعى فى القسط والعمل، سيما وقد قال مالك رحمه الله فى المجهولات ما يدريك لعلها كفر .

(قلت) : وقد رأيت من يرقى بألفاظ كفرية، والله أعلم .

قاعدة

بساط الشريعة ، قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح رواية، كما نبه عليه ابن العربى فى السراج وغيره .

وجاءت أحاديث فى تأثير الدعاء الجارى على لسان العبد، والمنبعث من همته، حتى أدخل مالك رحمه الله فى موطئه، فى باب دعائه عليه السلام قول أبى الدرداء نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حى يا قيوم

وقال عليه السلام للذى دعا بـ إنى أسألك بأنك الله الأحد الصمد الخ

لقد دعوت الله باسمه الأعظم .

وكذا قال للذى دعا بـ يا ودود يا ودود ، يا ذا العرض المجيد إلى غير ذلك .

فدل على أن كل واضح فى معناه ، مستحسن فى ذاته، يحسن الأخذ به ، سيما إن استند به لأصل شرعى، كرؤيا صالحة، أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلى، والنووى ، ونحوها .

وفى أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات، فوجب التجنب، جملة، كمحل الحظر، إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ فيه .

والوظائف المجموعة من الحديث، أكمل أمرا ، إذ لا زيادة فيها، سوى الجمع، سيما إن أخذت من المشايخ .

وجل أحزاب الشاذلى - عند التفصيل والنظر التام للعالم . بالأحاديث، من ذلك، والله أعلم .

قاعدة

ما خرج مخرج التعليم، وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص .

فلقد روى أن رجلا كان يذكر فى دبر كل صلاة سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرة، من كل واحد .

فرأى كأن قائلا يقول أين الذاكرون أدبار الصلوات ؟ فقام .

فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين .

فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه، وكذا كل لفظ .

نعم اختلف فى زيادة سيدنا فى الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

والوجه أن يقتصر على لفظه، حيث تعبد به، ويزداد حيث ما تراد الفضل فى الجملة.

وقال ابن العربى فى زيادة وأرحم محمدا إنه قريب من بدعة، وذكره فى العارضة والله أعلم .

قاعدة

حق العبد، أن لا يفرط فى مأمور، ولا يعزم على محظور، ولا يقصر فى مندوب .

فإن قصر به الحال، حتى وقع فى الأول، أو الثانى، أو الثالث، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة واللجأ ، والاستغفار .

ثم إن كان ذلك بسبب منه، عتب نفسه ولامها، وإن كان لا بسبب منه، فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه .

ودليل ذلك فى حديث سؤال على وفاطمة، إذ سألهما عليه السلام من عدم صلاتهما بالليل فأجابه على بقوله إن الله قبض أرواحنا

فمر وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [1].

---

(١) سورة الكهف : آية رقم : ٥٤.

ولما ناموا ليلة الوادى،حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام إن الله قبض أرواحنا .

وذلك أن علينا وفاطمة، تسببا بوجود الجنابة، كما ذكر ابن أبى جمرة رحمه الله .

فكان الجواب بالعذر، وإن كان نفس الحق، جدلا، إذ سئلا عن السبب .

والصحابة فى الوادى لم يتسببوا،بل وكلوا من يقوم لهم بالأمر، فافهم.

قاعدة

فراغ القلب للعبادة والمعرفة، مطلوب .

فلزم الزهد وإسقاط الكلف، واختيار الأدنى، لأن ما قل وكفى،خير مما كثر وألهى .

ومن الشواغل،الأحداث سنا أو عقلا أو دينا. فلذا نهى عن صحبتهم إذ التلون مانع من الراحة، ولذا أمر بمجانية الصحبة، وإيثار العزلة ،عصيما فى هذه الأزمنة .

لكن بشرطها، وهى كفايته عن الحق، وكفايتهم عنه فى الضرورى دينا ودنيا، مع سلامتهم من سوء ظنه ، وإقامة الشعائر الإسلامية، من الواجبات، واسنن المؤكدة ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة

الخلوة أخص من العزلة وهى بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف ولكن لا فى المسجد، وربما كانت فيه .

وأكثرها عند القوم لا حد له ، لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام .

والقصد في الحقيقة ، الثلاثين، إذ هي أصل المواعدة .

وجاوز عليه السلام بـ حراء ، شهرا ، كما في مسلم .

وكذا اعتزل من نسائه، وشهر الصوم واحد .

وزيادة القصد ونقصانه، كالمريد في سلوكه . وأقلها عشرة، لاعتكافه عليه السلام للعشر .

وهي للكامل، زيادة في حاله، ولغيره ترقية . ولابد من أصل يرجع إليه . والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ، مخطرة . وله فتوح عظيمة، وقد لا تصح بأقوام .

فليعتبر كل أحد بها حاله، والله أعلم .

قاعدة

لا بد من عبادة، ومعرفة، و زهادة لكل عابد، وعارف، وزاهد* .

لكن من غلب عليه طلب العلم، كان عابدا،ومعرفته وزهده، تابع لعبادته .

ومن غلب عليه ترك الفضول، كان زاهدا، وعبادته ومعرفته تابع لزهده .

ومن غلب عليه النظر للحق، بإسقاط الخلق، كان عارفا . وعبادته وزهده، تبع لأصله .

فالنسب تابع للأصول، وإلا فالطرق متداخلة* ومن فهم غير ذلك، فقد أخطأ .

نعم يخف الأمر ويقوى بحسب البساط، والله أعلم .

قاعدة

التزام اللازم للملزوم، موصل إليه. فمن ثم فضل الذكر غيره.

إذا ما أردت أن يلزمك، فالزم ملزوميته وقد قال تعالى اذكرونى أذكركم ولا أعظم من هذه الكرامة .

وجعل لكل حدا ووقتا إلا ذكره تعالى، إذ قال ذكرا كثيرا وقياما وقعودا و كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا .

وقال رجل يا رسول الله، كثرت على شعائر الإسلام فدلنى على عمل أدرك به ما فاتنى .

قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله .

ولأنى سعيد عند ابن حبان اذكر الله حتى يقولوا مجنون .

والذكر منشورا الولاية، فمن أعطى الذكر، فقد أعطى المنشور .

قال شيخنا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه وعليك بدوام الذكر، وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعراج، وسلوك إلى الله تعالى ، إذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا .

فقد سمعت فى سنة .. وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف ، رجلا من الصالحين، روى لى فى ذلك عن بعض أهل الصدق مع الـه، وكلاهما معروفان رأيتهما، والله أعلم .

قاعدة

نورانية الأذكار، محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه، بانحراف عن طبعها .

فمن ثم أمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم معها، لأنها كالماء تقوى النفوس، وتذهب وهج الطباع .

وسر ذلك فى السجود لآدم، عند قولهم: "ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك "

المشايخ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند غلبة الوجد، والذوق لذلك شاهد . وقد أشار إلى ذلك، الصديق رضى الله عنه إذ قال : الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب، من الماء البارد للنار ألا ترى لى آخره فليعتمد . وقد نص فى مفتاح الفلاح ، أن علامة الفتح، ثوران الحرارة فى الباطن، والله أعلم .

باب

قاعدة

النظر لسابق القسمة، وواجب الحكمة، هو القاضى بأن الدعاء عبودية اقترنت بسبب ، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها .

لأنك إن قلت، تذكير، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال .

وإن قلت: تنبيه،فإنما ينبه من يمكن منه الإهمال .

وإن قلت : تسبب، فجل حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل، وقد جاء الأمر وترتيب الإجابة عليه، فلزم أن يراعى من حيث الحكمة، ولذا صح بمفروغ منه ﴿ وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾[1].

﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[2]، ﴿ ولَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[3] عند من قال به ، وهو دعاء الأبدال، والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم : ١٩٤.
(٢) سورة البقرة : آية رقم : ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة : آية رقم : ٢٨٦.

قاعدة

استداء العبادتين فى الأصل، مع جواز ترك إحداها للأخرى شرعا ، يقضى بالبدلية فيهما . فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه، وبالعكس.

وقد صح من شغله ذكرى عن مسائلتى، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . فظهرت أفضلية الذكر فى هذه الحالة .

والتحقيق أن الأفضل فى كل محل ، ما وقع فيه إذ الكل وقع لأنبياء الله فى أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال، فافهم .

قاعدة

إعطاء الحكم فى العموم، لا يقضى بحريانه للخصوص، فاحتيج فى الخاص لدليل يخصه، حتى يتخصص به .

ومن ذلك، الجهر بالذكر والدعاء، والجمع فيهما ولهما .

فأما الذكر، فدليله:" من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم " .

قيل : ومن أدلته: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [1] .

وقال ابن عباس: " ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بالذكر " رواه البخارى .

والجهر فى ذكر العبد فى أدبار الصلوات، وبالثغور، وفى الأسفار، حتى قال عليه السلام أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا .

وقد جهر عليه السلام بأذكار وأدعية فى مواطن جمة ، وكذا السلف .

---

(١) سورة البقرة : آية رقم : ٢٠٠

وصح قوله جوابا لأهل الخندق اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة .

وكل هذه، دالة على الجهر والجمع .

لكن في قضايا خاصة، يكون وجودها مستندا، لا دليلا، لاحتمال قصرها على وقعت، فيه، وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها، فلزم تمهيد أصل آخر .

قاعدة

إثبات الحكم لقضية خاصة، لا يجرى في عموم نوعها، لاحتمال قصره على ما وقع فيه، سيما عند من يقول الأصل المنع حتى يأتي المبيح .

والجمع للذكر، والدعاء، والتلاوة أخص من الجمع بينهما لكونه مقصودا بخلاف الأول، فإنه أعم من ذلك، فلزم طلب دليل يخصه .

فأما الجمع للذكر، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة إن لله ملائكة يطوفون في الطريق، يلتمسون حلق الذكر الحديث .

وفي آخره يسألهم ربهم : ما يقول عبادى ؟ فيقولون يسبحونك، ويحمدونك ويكبرونك، ويهللونك ويمجدونك الحديث .

وهو صريح في ذنب الجمع لعين الذكر، للترغيب في سياقه وما وقع في آخره من أن فيهم من ليس منهم فيقول تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم .

فأخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر، بوجه لا يسوغ تأويله لحديث ما جلس قوم مسلمون مجلسا، يذكرون الله فيه إلا حفت بهم الملائكة و تنزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده الذى تأول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضا .

فسقط التمسك به فى أعيان الأذكار، لدلالته على ما تأول به، لاحتماله . فإن قيل : يجتمعون، وكل على ذكره .

فالجواب، إن كان سرا فجدواه غير ظاهرة، وإن كان جهرا وكل وعلى ذكره، فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ فى حديث الناس، فضلا عن ذكر الله .

فلزم جوازه بل ندبه بشرطه .

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد والتمجيد، بالتذاكر فى التوحيد، من أبعد البعيد .

فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار، حتى لا يخطر إلا بالأخطار، وذلك من مقاصد الشرع بعيد جدا، فافهم . وأما الدعاء بالجمع له، فقد جاء فى حديث حبيب ابن سلمة الفرى رضى الله عنه، وكان مجاب الدعوة، وقال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم، ويؤمن بعضهم، إلا استجاب الله لهم دعاءهم ، رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم . وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبى رحمه الله تعالى فى " دلائل الخيرات " وأظنه نقله من ترغيب المنذرى .

وحكى الشيخ أبو اسحق الشاطبى عمل عمر رضى الله به وإنكاره له، وعده من البدع الإضافية التى تذم، لما يقترن بها، لا لذاتها .

وأما التلاوة فصحح النووى وغيره ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة، الحديث كما فى الذكر .

وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذى يقرأ فى المساجد، كل ذلك على أصل الشافعى ومذهبه .

وأما مذهب مالك، فالكراهة، لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع، بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق، وقد وقع ما اتقاه رضى الله عنه.

قاعدة

فضيلة الشىء، غير أفضليته، وحكم الوقت، غير حكم الأصل .

فلا يلزم من الترغيب الأفضلية، وإن ثبت الفضل، ولا من الترك أو الفعل لعارض الوقت، رفض حكم الأصل .

والجمع للدعاء والذكر والتلاوة، قد صح ندب كل ذلك بالأحاديث المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه .

وإن أوثر عليه غيره،فلأفضلية الغير عليه كالذكر الخفى، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال، إلا غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به، وشغلهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والفراغ له، من غير ضميمة شئ من ذلك إليه .

ألا تراهم ، عند إمكانية مع ما هم فيه استعملوه كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات، ونحو ذلك .

ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين، تجاوزها وجلس مع المتذاكرين فى العلم .

فآثر المتذاكرين لتعدى نفعهم، ولاحتياجهم إليه فما هم به، إذ لا علم لهم إلا من قبله فقصدهم ما جاء به . بخلاف الذاكرين،فإن ما هم فيه بين بنفسه، ونفعه قاصر عليهم، لكنه لم ينكر على أولئك، وإن آثر هؤلاء .
والله أعلم .

قاعدة

للزمان حكم يخصمه، بحيث يخصص مباحة، بمنع ، أو كراهة، أو وجوب، ويرد مندوبه، لمنع أو كراهة .

كل ذلك إذا كان منهما مؤديا لما يعطاه حكمه، من دليل آخر يقتضيه.

والقول بمنع الجمع للذكر، وكراهته فى هذه الأزمنة، من ذلك، كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه مما هو ممنوع، لما عرض فيه وبه لا لذاته، إذ أصل الشريعة ، إباحته، أو ندبه .

وللناس فى ذلك مذهبان .

فمن يقول بسد الذرائع، يمنع جميع الصور، لصورة واحدة، وهو مذهب مالك رحمه الله .

ومن لا يقول بها، إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعى وغيره .

ولما تكلم سيدى أبو عبد الله بن عباد رحمه الله، على مسألة الحزب قال إنه من روائح الدين، التى يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة فى هذه الأزمنة، وإن كان بدعته، فهو مما اختلف فيه، وغاية القول فيه، الكراهة، فصح العمل به، على قول من يقول به.

(قلت) وقد يلحق الذكر به فى بعض الأماكن والأوقات بشرط .

ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول،لاحتياجهم له فأما ابن مسعود رضى الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما ، أو لقد فقتم أصحاب محمد علما .

فالجواب عنه، بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو أنه أنكر الهيئة ونحوها .

وإلا فلا يصح إنكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث، والله أعلم.

قاعدة

مراعاة الشروط فى مشروطها، لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له وإن قامت صورته

وشروط الذكر التى تتعين عند الجمع ثلاث .

أولها : خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد ، يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهو فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها، أو يفرط فى ورده أو يضر بأهله، إلى غير ذلك .

الثانى : خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به، كاستماع النساء أو حضورهن أو حضور من يتقى من الأحداث، أو قصد لا قربة فيه، أو فيه شبهة ولو قلت، أو فراش محرم، كحرير ونحوه، أو ذكر مساوئ الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك .

الثالث : التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أو فى معناه، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة، وإن مع مقام مرة وقعود أخرى لامع رقص وصياح ونحوه، فإنه من فعل المجانين، كما أشار إليه مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال أمجانين هم .

وغاية كلامه، الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى، فافهم .

قاعدة

استراق النفوس بملائمها طبعا، لما فيه نفع دينى، مشروع.

فمن ثم رغب في أذكار وعبادات ،لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة، وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء لصرف البلايا المفاجئة، و أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لصرف شر ذوات السموم، والفظ في المنزل ، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم، والديون، والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه.

بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له ، كان ذلك داعيا لحبها، وحبها داع لحب من جاء بها ومن نسبت له أصلا وفرعا، فهي مؤدية لحب الله.

وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر .

ولهذا الأصل أسس الشيخ أبو العباس البوني، و من نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها .

وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سببا في الأغراض الدنيوية، إجلالا لها، والله أعلم .

قاعدة

كل اسم أو ذكر، مخاصيته من معناه ، وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده، وإجابته على قدر همة صاحبه .

فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه، ويبقى من بينهما .

ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعا، والمستخرج استنباطا، ليوقف التحقيق عليه حسب سنة الله .

فأما الكتب والتفريط فى الشكل ونحوه، فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق .

فلذلك قال ابن البناء رضى الله عنه بابن البونى وأشكاله مما وافق خيرا النساج وأمثاله .

وقال الحاتمى رحمه الله:علم الحروف، علم شريف، لكنه مذموم دينا ودنيا، فاعلم ذلك، وبالله سبحانه والتوفيق .

(قلت) أما دينا، فلتوغل صاحبه فى السباب وذلك قادح فى مقام التوكل باعتبار الاجتهاد فى المسبب، كالمبادرة بالكى فى التطيب، لأنه من تزق النفس واستعجال البرء، فافهم

وأما دنيا، فلا أنه شغل فى وجه يخل بعمارتها، والله أعلم .

قاعدة

اعتبار النسب الحكمية جار فى الأمور الحكمية، على وجه نسبتها منه .

فمن ثم اعتبر العدد فى الذكر، إذ مرجع الوجود إليه، باعتبار جواهره وأعراضه .

فإذا وافقت النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية .

ولعقد الأعداد وجه فى الشرع إذ قال عليه السلام ، لنساء من المؤمنات اعقدن بالأصابع ، فإنهن مسئولات مستنطقات .

وأقر بعض أزواجه على تسبيحها فى نوى، كان يديها.

وكأن لأبى هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة، يسبح فيه .

والسبحة أعون على الذكر، وأدعى للدوام، وأجمع للفكر ، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، أذلة ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة، أو

تعطل منها لغلط ونحوه لتعيينها وفى تحصيل أثواب ذكر جامع لعدد كقولك سبحان الله عدد خلقه على ما هو به، مع تضعيفه أو دونه، أو لقوة أقوال بلا تضعيف

قيل : ذوات الأسباب - كتسبيح التعجب - أفضل من مطلقها، فيترك المطلق للمقيد فى وقته، والله سبحانه أعلم .

باب

قاعدة

ما أبيح لسبب، أو على وجه خاص أو عام، فلا يكون شائعا فى جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها، ليست عين الوجه الخاص بنفسه .

فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء فى الولائم ونحوها، على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر، على صورة السماع المعلومة، لاحتمال اختصاص حكمها .

فلذلك قال ابن الفكهانى رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة ليس فى السماع نص بإباحة ولا منع يعنى على الوجه الخاص، وإلا فقد صح فى الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة، والاستعانة على الأشغال .

فإذا المسئلة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع فيها، والله أعلم .

قاعدة

الأشياء قبل ورود الشرع فيها، قيل : عل التوقف فالسماع لا يقدم عليه .

وقيل : على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل على المنع، فالسماع ممنوع

وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال، كاختلاف الفقهاء .

وقال الشيخ أبو أسحق الشاطبى رحمه الله ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، وإنما أخذ من عمل الفلاسفة انتهى بمعناه

والتحقيق أنه شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو، إلا لضرورة تقتضى الرجوع إليه، فقد تباح لذلك

وقد ذكر المقدسى أن أبا مصعب سأل مالكا رضى الله عنهما فقال : لا أدرى، إلا أن أهل العلم ببلنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبر، أو جاهل غليظ الطبع

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله : رأيت الذى يسمع من وراء الحائط ، لسماع كان عند جيراننا

وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر نسكوا نسكا عجميا .

وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته، وأخذ من المدونة جوازه ، كل ذلك إن تجرد عن آلة، وإلا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبرى، وإبراهيم بن سعد ، وما فيهما معلوم

وقد بالغ الطرطوشى فى الملة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع . والله أعلم.

قاعدة

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قرب، بدعة . وكذا إحداث حكم لم يتقدم وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استبط منه، فيرجع حكمه إليه والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم. فالتحقيق أنه عند مبيحه، رخصة تباح للضرورة ، وفى الجملة فيعتبر شرطها، وإلا فالمنع، والله أعلم .

قاعدة

التهيؤ للقبول، على قدر الإصغاء للمقول.

فمن كان استماعه بالحقيقة ن استفاد التحقق.

ومن كان استماعه بالنفس، استفاد سوء الحال.

ومن كان استماعه بالطبع، اقتصر نفعه على وقته.

فمن ثم لا يزاد طالب العلم للدنيا ميله إلا إزداد من الله إدرارا عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة، كالكتاب والميعاد ونحوه، إلا استحلاؤه في الوقت. وينفع ذا الحقيقة ، ما يفيد من أي وجه خرج ، فافهم.

قاعدة

ما خرج من القلب، دخل للقلب، وما قصر على اللسان، لم يجاوز الآذان.

ثم هو - بعد دخوله للقب - إما أن يلقي معارضا فيدفعه بجحود، كحال الكفار، أو بإعراض كأحوال المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداه ويباشر حقيقته، فيجب الإقدام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من المريدين فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة، كان من قلب أو غيره، فافهم.

قاعدة

قال الشافعي رحمة الله تعالى "الشعر حسنه حسن"، وقبيحه قبيح فالمتمثل تابع - في ذمة ومدحه للمتكلم به.

ثم هو عند الاحتمال، مصروف، لنيه قائله، أصلا أو تمثيلا ، كسامعه فتعينت مراعاة أحول أهله، والمسموع عليه

فلا يوضع وصف دني على ، لانه إساءة أدب ، ولا بالعكس لأنه إخلال بالحال

ومن ذلك ما روي أن أبا سعيد الخراز قال لمن رآه في النوم : إن الحق أوقفني بين يديه، وقال: تحمل وصفي على ليلى وسعدى ؟ لولا أني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصا، لعذبتك ، انتهى ، فافهم

قاعدة

اعتراف المحقق بنقص رتبة، وهو فيها على الجملة، يقضي بذمها ، على نحو ما حكى في اعترافه، لأن إخباره راجع لأمانته، فلا يذكر غير ما حقق ذمه ، وإلا فهو كذاب

منع الشيء لما يعرف فيه أو بسببه، لا يقضي أصل حكمة وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية، وأكثر الفقهاء، من منع السماع، لعارض الوقت، من الابتداع والضلال، بسببه .

حتى قال الحاتمي رحمه الله : السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدي بشيخ العمل السماع ويقول به،

وقال الشيخ أبوا الحسن الشاذلي رضي الله عنه : سألت أستاذي عن السماع فقال: إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون.

وقام أبن عبد ، رحمه الله " زله في المسماع، شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس".

وقيل للجنيد: كنت تسمع، فم تركت السماع؟

قال :ممن قيل له، من الله قال : فمع من ؟ انتهى

ومجرى الحكم في المنع، كالذكر بالجمع " يأكد لفقد حكم الأصل".

فالقائل بسد الذرائع، يمنع بالجملة، يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا ، والله أعلم.

قاعدة

ما أبيح للضرورة، قيد بقدرها، أو بوعي فيه شرطه، صحة وكمالا، ومن ذلك ، السماع ، والضرورة الداعية له ثلاثة:

أولها: تحريك القلب، ليعم ما فيه بمثيره ، وقد يكتفي عن هذه بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

الثاني: الرفق بالبدن بإرجاعه لإحساس حتى لا يهلك بما يرد عله من قوى الوردات .

الثالث: التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق. في قالب الباطل، إذا ليس لهم قدرة على قبول الحق في قالب الباطل، إذا ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة، من الطبع.

ولذا الوجه، نحا الششتري رحمه الله بأزجاله ، فيما ظهر لي، والله أعلم.

قاعدة

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها، أحرى لتقريب نفعها.

فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص، في تعرف الطرق، والإشارة إلى حقائقها.

لكن رائحة لبساط مصاحبة لما خرج منه، فلا يستفاد فائدته إلا معه ولذلك لا تجد مولعا بالشعر صرفا، له حقيقة في ديانته، وإن كانت فمع حيرة دعوى، لأنه مصحوب بهما في أصل وجوده غالبا.

وشرطه - عند القائل به - ثلاث، والله أعلم

قاعدة

إذا وقف أمر على شرطة ، في صحته أو كماله، روعي ذلك الشرط فيه، وإلا كان العمل فيه خارجا عن حقيقته وشرط السماع ثلاث.

أولها: مراعاة الآية التي يقع فيها ومعها وبها، وعلى الزمان والمكان والإخوان

الثاني: خلو الوقت عن معارض ضروري، أو حجي شرعا أو عادة إذا ترك الأولي للرخص، تعريض بالحق، وإخلال بالحقيقة

الثالث: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال، ولا يتحرك متحرك إلا بغلبة.

وإن فهم منه غيرها، سلم له الأدنى وأدبه الأعلى، وذكره القرين ولا يزال الصوفي بخير ما تنافروا ، فإذا اصطلحوا ، قل دينهم إذا لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب، فأنه لا يخلو المرء عن عيب، والله أعلم.

قاعدة

التغزل والندب، والإشارة، والتعريج، دليل البعد عن وجود المشاهدة. إذا الجلال مانع من قيام النفس، والشعر من محامدها.

ومن ظهر نور الحق على قلبه، لم يبق فيه نصيب لغيره، فيكون ما جاء عنه أشهى من الماء البارد

ولهذا أقل شعر المحققين من الأكابر، كالجنيد، والشيخ أبي محمد عبد القادر، والشاذلي ونحوهم، وله أسوة في اكابر من الصحابة، إذا كانوا أعلم الناس به.

ولكن لم يذكره إلا في محل لا يشير بشيء من الحقائق، إن كان مضمنة فيه، فعلى قدره، والله أعلم.

قاعدة

قوبة الشيء ومثوبته، من نوعه (سيجزيهم، جزاء وفاقا) من زني زني بأهله ومن ثم عواقب، مؤثر السماع والقول بإطلاق ذم الناس فيه وأثيب بإطلاق ثناء الناس عليه.

فلا يزال بين مادح وذام، بوجه لا يمكن أنفكاكه، حتى ينفك، مما هو به، كما جرت من سنه الله.

ومنها حكاية يوسف بن الحسين في قوله " إيلام لأهل الرأي" .

ومنه عقوبة ابن الجلاء - في ذكره استحسان وجه شاب - بإنساء القرآن، إذا البصيرة كالبصر ن والله أعلم.

قاعدة

حفظ العقول، واجب الحفظ الأموال والأرض فيمن ثم قيل بمنع السماع باتفاق، في حق من علم غلبه عقله به.

ولا يجوز قطع الخرق، وإن دخل على المكارمة، لإضاعة المال، ولا يجوز أن يدخل مع القوم، من ليس منهم

وإن كان عبادا أو زاهدا ، لا يقول بالسماع، وال يراه

وكذلك المعارف ، لان حاله أتم ، فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص، وصورة الهوى واغتيابهم له.

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه : كان يصحب بعض المشايخ فقيه، فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره، مع كونه في عداد أصحابه وقال :إن السماع فيه طريق، ولكن لمن له معرفة، والله أعلم.

قاعدة

يعـزر لواحـد بحالـة لا يملـك نفسـه فيـها، ولـه حكـم المجنــون في حالــه، يسقوط اعتبر أفعاله، وعدم جري الأحكـام علـه إن تحقـق وجـود الحالـة منــه، ويلزمـه استدراك الفائت كالسـكران، لتسببه في الأصـل.

وينتفي جواز الإقتـداء بـه، كتواجـد النـوري في قيامـه للسـيف، إيثـارا وإلا فهو إعانـة علـى قتـل نفسه .

وكحالـه ابـي حمـزة. في بقائـه في البـئر، حتـى اخـرج بملكـة.

إلى غير ذلـك ممـا لا يوفـق الشـرع مـن ظـاهر أعمـالهم الـتي حمـل عليـها غـالب الوجـد ، كمـا هو ظاهر مـن حكاياتـهم، ولهـم فيـها حكـم المجـانين،

ومـن ذلك الرقـص ونحـوه.

وبالجملـة فـلا عتـب علـى معـذور ، لم يقصـد المخالفـة بوجــه لا يمكنــه غـير مـا فعـل ، لعـدم ضبـط حركاتـه

وقـد قـال عليــه الصــلاة والســلام للمجنونــة : " إن شــئت صــبرت ولــك الجنــة، أو دعـوت الله فشـفاك " ، فرضيـت علـى أن لهـا الجنـة، فـهو خـير مـن التعصب بالنكير وعكسـه، وهـو أقـرب للحـق إذا لا عصمـة ، والله أعلـم

قاعدة

الواجـد ، إن لاحـظ معنـى في وجـده، أفـاده علمـا أو عمـلا، أو حـالا، مـع ميلـه للسكون والاستلقاء ظاهرا ، فوجده مـن الحقيقـة والمعنـى.

وإن لا حـظ الـوزن والألحـان فطبيعـي، ســيما إن وقــع لــه اضطــراب واحـتراق في النفـس .

وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا فشيطاني، سيما إن أعقبه اضطراب وهوشه في البدن، واشتعال ناري.

فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق - تام وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ي دين يريد السلامة .

قاعدة

المتشبه بالقوم، ملحق بالمتشبه بهم، لحديث من تشبه بقوم فهو منهم ، لأنه مؤذين بالمحبة، وقد صح الرجل يحب القوم ، ولما يلق بهم قال : "أنت مع من أحببت".

فجاز التشبيه بأهل الخير في زيهم، إلا إن قصد التلبيس والتغرير، كلباس المرقعة وأخذ السبحة، والعصا، والسجادة، والأصباغ ونحوه، لما في ذلك مما ذكر، ومن حماية النفس عن كبائر، لا تمكن معه. إن أمكنت، فلا تمكن المجاهرة بها.

ثم لباس المرقعة أعذر على دفع الكلف، ،اذهب للكبر ، وأقرب للحق مع الإقتداء بعمر رضي الله عنه ، إذا لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه ألا تراه حين ألبس غيرها قال: " أنكرت نفسي".

وهي أيضا أقرب وجود الحلال في اللباس، نعم ولمنع أكثر الأذايات في الأسفار وغيرها.

وقد أمر الله نساء المؤمنات، مع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته، بالتدني حتى يعرفن ، فلا يؤذين،

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على التنقيب، للتشبه بالحرائر، وقال الشيخ أبو يوسف الرهماني، رضي الله عنه - لفقير له أخذه العرب ولم يكن معه زي الفقراء - المفرط أولي بالخسارة .

لأن هذه الأسباب، سلاح من دخلا احترام من أجل الله ، ومن ما يحترمه ، فقد هتك حرمة الله ، ومن هتك ذمة الله، فلا يفلح .

فقال الشيخ لبعض الشباب: إياكم وهذه المرقعات، فإنكم تكرمون لأجلها.

فقال: يا أستاذ، إنما نكرم بها لأجل النسبة إلى الله، قال: نعم .

قالوا: حبذا من نكرم لأجله، فقال الشيخ: بارك الله فيكم ، أو كما اتفق.

قاعدة

كرامة التباع، شاهده بصدق المتبع، فله نسبه من حرمته، لثبوت الإرث له منه.

فمن ثم، جاز التبرك بآثار أهل الخير، ممن ظهرت كرامته، بدياته، أو علم، ، أو عمل، أو أثر ظاهر، كتكثير القليل، والأخبار عن الغيب، حسب فراسته، وإجابة الدعوة ، وتسخير الماء والهواء، إلى غير ذلك مما صح من آيات الأنبياء، فسيكون كرامة الأولياء .

إذا الأصل، التأسي حتى يأتي المخصص .

ولم يزال أكابر الملة، يتركون بأهل الفضل، من كل عصرن قطر، فلزم الإقتداء بهم، حسب ما يهتدي إله الظن في الأشخاص، ولله أعلم .

باب

قاعدة

يعرف باطن العبد من ظاهرة حالة لأن الأسرة تدل على السريرة وما خاطر القلوب، فعلى الوجه أثره يلوح (سيماهم في وجوههم من أثر السجود).

وقال ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته علمت أنه ليس بوجه كذاب.

وقال عز من قائل في المنافقين (ولتعرفنهم في لحن القول).

وقيل: "الناس حوانيت مغلقة"، فإذا تكلم الرجلان ، تبين العطار من البيطار.

لأن الكلم صفة المتكلم ، وما فيك، ظهر على فيك .

فمعرفة الرجل من ثلاثة: كلامة، وتصرفه، وطبعة وتتعرف كلها من مغاضبته.

فإن لزم الصدق، وآثر الحق، وسامح الخلق، فهو ذاك، وإلا فليس هناك ، والله أعلم.

قاعدة

لكل بلاد، ما يغلب عليها من الحق والباطل.

فإذا أردت أن تعرف صالح بلد، فانظر لباطل بأهلها،هل بريء منه أولا؟

فأن كان بريئا، فهو ذاك، وإلا فلا عبرة منه.

ويحسب هذا ، فاعتبر في أهل الغرب الأقصى، السخاء وحسن الخلق فإن وجدته، وإلا فدع. وفي أهل المشرق، الغيرة لله، وسلامة الصدر، إلى غير ذلك وقد أشار رسول الله عليه وسلم لهذا الأصل، فذكر أوصاف البلاد وعوارضها، كقولة في المشرق " الفتنة هنا" وكذا نجد.

وفي الفرس " لو كان الإيمان بالثريا، لأدركه رجلا منهم".

وفي أهل اليمن، أنهم ذوو أفئدة (رقيقة)

وفي أهـل المـدينة أنـهم خـير النـاس، مـع مـا وصفـهم الله بـه مـن قولـه: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾[١] ومـا وصـف بـه أهـل مضـر مـن الأوصـاف المذمومـة وغيرهـا، التي يبلـغ عددهـا، سبـع عشـرة موضعـا في كتـاب الله.

وقـال عله السـلام : السـكينة والوقـار، في أهـل الغنـم، والفخـر والخيـلاء في أهل الخيـل ، والغلظـة والجفـاء في الفداديـن، أبـاع أذنـاب الإبـل والبقـر.

وقـال عمـر رضـي الله عنـه في أفريقيـة "بلاد مكـرم وخديعـة".

وقـال مولانـا، جلبـت قدرتـه، لـذى القرنـين في أهـل المغـرب الأقصـى.

﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾[٢] فـدل علـى اسـتحقاقهم لكل مـا يعـاملون بـه، مـن خيـرا أو شـر، وإنـهم لكذلـك، والله أعلـم.

قاعدة

النظـر (يعـني الكمـال المطلـق) يقتضـى التنقيـص فيمـا ليـس بنقـص عنـد تحقيقـه والعصمـة غـير موجـودة، لسـوى الأنبيـاء

فلـزم أن ينظـر للغـالب علـى أحـول الشـخص، لا لكلـها.

فـإن غلـب صلاحـه رجـح، وإن غلـب غـير ذلـك، رجـع.

وإن تسـويا، نظـر فيـه بوجـه الحقيـق، فـأعطى حكـم المسـألة.

فـإن أمكـن التـأويل في الجميـع ، تـاول، مـا لم يخـرج لحـد الفسـق البـين، أو يتعلـق بمـا ينقـض طريقـة.

قيـل للجنيـد رضـي الله عنـه: أيزنـي العـارف ؟

---

(١) سورة الحشر: آية رقم : ٩.
(٢) سورة الكهف: آية رقم : ٨٦.

فسكن مليا، ثم قال ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [1]. قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: ليت شعري، لو قيل له: أتتعلق همة العرف بغير الله ؟ لقال: لا.

(قلت) لأن عنوان معرفته، تعرفه بربه، فإذا انتقض ذلك، أنتفى عن المعرفة ، فافهم.

قاعدة

من ظهرت عليه خارقة، تقتضي ما هو أعم من كرامته، نظر فيها بفعله.

فإن صحت ديانته معها، فكرامة، وإن لم تصح فاستدراج، أو سحر وإن ظهر بعد ثبوت الرتبة مناف، مما يباح بوجه تؤول مع إقامة الحق الشرعي إن تعين وإن كان مما لا يباح بوجه تؤول مع إقامة الحق الشرعي، إن تعين.

وإن كان مما لا يباح بوجه، فالحكم لازم ، والتأويل غير مصادف محلا إذ الحقائق لا تنقلب والأحكام ثابته على الذوات ، فلزم الحكم عليه بحكمه.

وأصل تأويل ما يباح بوجه، مذكرو في قضية الخضر وموسى، عليهم السلام، إذا بين الوجه عند فراقه.

قاعدة

المزية، لا تقتضي التفضيل، والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل، ودين ولو قيل بالتفضيل بالمزايا، للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذا له مزية خرق الهواء، والمشي على الماء، ونفود الأرض في لحظة، وما أثبته الله تعالى له من أنه يرانا هو وفبيله، من حيث لا نراه.

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٣٨.

وللزم تفضيل الضر على موسى عليه السلام، وكل ذلك لا يصح فلزم أن التفضيله، بحكم من الله في الجملة، فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت في بابه.

ولكن للدلائل ترجيح ، فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح، إذا أحوج أليه الوقت. وإلا فترك الكلام فيه أولى، والله أعلم.

قاعدة

النظر. للأزمة والأشخاص، لا من حيث أصل شرعي أم جاهلي، حيث قال الكفار(لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)

فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۝٣٢﴾[1].

(وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثراهم مقتدون).

فرد الله عليهم قل ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۝٢٤﴾[2]. والأولياء في ذلك، تتبع الأنبياء، لأن الكرامة شاهدة للمعجزات والعلماء ورثة الأنبياء، في الرحمة والجرمة، وإن تباينا في أصل الفضل، فافهم.

قاعدة

الانتساب مشعر بعظمة المنتسب إليه، والمنتسب فيه، في نظر المنتسب.

فلذلك لزم احترام المنتسب لجناب الله ، بأي وجه كان، على أوي وجه كان، ما لم يأت بما ينقصة على التعظيم.

فانقص، كمخالفة الشريعة صريحا، فيتعين مراعاة نسبته، وإقامة الحق عليه، لأن الذي تعلق به . هو الذي أمره.

---

(١)سورة الزخرف: آية: ٣٢ .
(٢)سورة الزخرف: آية: ٢٤.

نعـم يلـزم تحقيـق أمـره فيـه، وإلا عـاد الضـرر علـى معارضـه، اقصـده هتـك منتسب لجنـاب عظيـم، بمجـرد هـواه

فمـن ثـم كثـيرا ممـن تعـرض للإعـتراض علـى المنتسـبين، لجـانب الله، وإن كـانوا محقـين، إذا الحق يغـار لهتـك جنابـه.

فلـزم تحقيـق المقـام في النكـير، وتصحيـح النيـة بالغايـة، وإلا فـالحذر الحـذر . والله أعلـم.

قاعدة

مقتضى الكـرم، ان تحفـظ النسبة للمنتسب على وجـه طلبـه

ويشـهد لذلـك "أنـا عنـد ظـن عبـدي بـي".

ومـن ثـم قيـل: إن عافيـة مـن ابتلـى مـن الأكـابر في بلائـه، إذا لا حاجـة لـه في سـوى رضـاء ربهـن ورضـاه عنـه بـأي وجـه كـان، بـل يطلـب لقـاءه علـى وجـه يرضـاه، وإن كـان فيـه حعفـه.

ألا تـرى لعمـر رضـي الـه عنـه، حيـث كـان يطلـب الشـهادة فأعطيـها .

وعثمـان رضـي الله عنـه، اختـار القتـل ظلمـا، لحقـن دمـاء المسـلمين، وتعجيلـه للقـاء أصحابـه ونبيـه، إلى غـير ذلـك

حتـى إن بـلالا، في المـوت، قـالت زوجتـه"·وأكربـاه فقـال واطربـاه غـدا ألقـي الأحبـة ،محمـدا وحزبـه ".

ومعـاذ لـا ذكـر الوبـاء قـال: أنـه رحمـة لهـذه الأمـة، اللـهم لا تنـس معـاذا أهلـه، مـن هـذه الرحمـة فأخذتـه وبايـة في كفـه، فكـان يغمـى عليـه، ثـم يفيـق فيقـول "اختنـق خنقـك" فوعزتـك لتعلـم أنـي أحبـك" إلى غـير ذلـك.

ولما قتل الحجاج سعيد بين جبير، رحمه الله، قال سعيد:" انا آخر الناس عينا بك".

قال: قد قتلت من هو أفضل منك

فقال سعيد: أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة، فلم يبالوا، بل كانوا أحرص الناس على قربهم منها، وأنا قلبي متعلق بنفسي فقبله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه فظهر الفرق.

وإن عافيه كال أحد، على حسب حالة، ومعاملة الحق، على انتسابه، والله اعلم.

قاعدة

لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه، وقد أمر بابتغاء الوسيلة إليه. قيل هي: "لا إله إلا الله"

وقيل: اتباع رسول الله، وقيل: اتباع في العموم في العموم

فيتوسل بالأعمال، كأصحاب الغار الذين دعا كل أحد بأفضل عمله ، وبالأشخاص كتوسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في استسقائه

وجاء الترغيب في دعاء المرء لأخيه مطلقا

وقال عليه الصلاة والسلام: لعمر رضي الله عنه حين ذهب لعمرة له أشركنا في دعائك يا أخي، وذلك للتعليم، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام، وسيلة الوسائل، وأساس الخيرات والفضائل.

وقد روي عن مالك "لا يتوسل بمخلوق أصلا" وقيل: إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد صح إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فشهدوا له بالإيمان.

وصح خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سميت، وفقه في دين، وخصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق،

وقد صح حلف سعد على إيمان رجل، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، وإن رده بقولة أو مسلم؟

وصح ثلاثة من كن فيه فهو منافق، الحديث

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة ، بل مجراه في حق من لا يبالي، في أي جزء وقعت منه تلك الخصال، من عقد، أو عمل ، اقول.

ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام" كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب".

فنفى عنه أن يكون مطبوعا عليها لا غير، وإن وقعت منه فبالعرض، لا بالأصالة.

بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء، إذا يستثني جزء ما، لو الإيمان والتوحيد.

بخلاف المنافق، فإنه لا يستثني جزء أولا في باب الكفر، إذا لا يجزم به ظاهرا كغيره، فكانت فيه ، لا في غيره. الله أعلم.

وقد يريد نفاقا دون نفاق، وحملة جماعة من العلماء على ظاهرة، والله أعلم.

قاعدة

الفراسة الشرعي، نور إيماني، ينبسط على القلب، حتى يتميز في نظر صاحبة حالة المنظور فيه، من غيره، بل يميز أحواله في النظر إليه، بحسب وقاته.

ولكل مؤمن منها، نصيب لكن لا يهتدي لحقيقتها إلا من صفا قلبه من الشراغل والشواغب.

ثم هو لا يصح ان يقبل الخاطر منها إلا بعد تردده، مرة، ي البداية، وبعد اعتياده، على حسب اعتياده .

وإليها، الإشارة بقولة عليه الصلاة والسلام "كان في الأمم محدثون، فإن يكون في أمتى، فعمر منهم".

وقال أبو بكر رضي الله عنه " أقسمى مع إخوتك" .

وقال عثمان رضي الله عنه للرجل الذي دخل، وقد نظر محاسن امرأة "ويدخل على أحدكم، وعيناه مملوءة زنا".

والفراسة الحكمية، أعتبار بواطن الأشخاص، بظواهر الحواس. وقد أشار إليها في حديث الذي قال :"وفي حديث " تقاتلون قوما، نعالهم الشعر، وتقاتلون الترك، ونحو ذلك.

وفائدة كل منهما، الالتفات لما دل عليه فيحذر، أو يعامل، لا الجزم في الحكم، إذا لا تفيد قطعا، ولا يتنزل منزلته، والله أعلم.

قاعدة

إذهاب العقل، إن كان بخيالات وهمية، سقط إعتبار صاحبه، ظاهرا وباطنا، وبحقيقة إلهية، إعتبر صاحبة، إن صرف لمعنى شريف.

ويدل على كل إشارته. بحالة وقاله ، كقول بعض المجانين " يامناحيس لا يغرنكم إبليس فإنه، إن دخل النار، ورجع الإدارة، وأتم يجتمع العذاب عليكم، والغرابة".

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه: "إن الله عبادا عقلاء ومجانين، والعقلاء خير من المجانين" أو كما قال.

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطى التجول في الصورة، وهو على مزيلة قال في نفسه "إن الذي يعتقد هذا، الخسيس العقل".

فناداه في الحال "يافقيه" قال: نعم.

قال: هل احطت بعلم الله ؟ قال: لا.

قال:" أنا من علم الله الذي لم تحط به" انتهى. وهو عجيب، فسلم تسلم.

قاعدة

معونة الله للعبد، على قدر عجزة عن مصالحه، وتوصيل منافعه، ودفع مضاره.

ومحبة الناس له، على قدر بعده عن المشاركة لهم، فيما فيه.

فمن ثم قويت محبه الناس في الصبيان والباهليل، وآثروا الزهاد، وأهل الخلوات، على العلماء، والعارفين، وإن كانوا أفضل عند صحيح النظر.

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: « إزهد في الدنيا، يحبك الله، وإزهد فيما في أيدي الناس »، يحبك الناس ، الحديث، فافهم.

قاعدة

ألسنة الخلق، أقلام الحق.

فتناؤهم عليه بما يرتضيه الحق، ثناء من الحق عليه بذلك فإن كان فيه، فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه.

فإن كان فيه، فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه.

إن شكره بالقيام بحقه، أتمه عليه، وزاده منه، وإلا سلبه عنه.

والمعتبر، الإطلاق العام، وما في النفوس، لا ما يقع من الطعن بالجحود، الذي يدل على بطلانه فقد الترجمة في المترجم، وأضطراب القائل في قوله.

ويظهر ذلك، بارتفاع موجب النكير، كاموت ونحوه.

وقد صح إن الله إذا أحب عبدا، نادى جبريل الحديث.

فيعتبر الحب، بالقبول عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارض لا يدفع الحقيقة فافهم.

قاعدة

إكرام الرجل لدينه، إن قصد به وجه الله في معاملته، واستجلاب مودته، لغرض ديني، فذلك من نسبة الحق في وجوده وله، قبل أهل الخير من إخوانهم، والسلف من أمثالهم.

ومعياره، بعد تحول النية، فقد الخاصية، إذا المعامل، غير مضيع أجر من عامله.

وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للنصب ونحوه، فهو الأكل بالدين،الذي نهى عنه.

ولهذا كان بعضهم إذا أتي بشيء قال "أمسكه عندك، وأنظر هل تبقى نيتك بعد أخذه، كهي قبل ذلك فائتني به، وإلا فلا".

وقال الجنيد رحمخ الله، للغني الذي أتاه بالألف الدينار"فرقها على المساكين" .

فقال: أنا أعلم منك بالمساكين، وانما أتيتك بها، لتأكلها في الخلوات ونحوها.

فقال: من مثلك يقبل " قال: ولمثلك يعطى" أنتهي بمعناه فافهم.

قاعدة

قبـول مــدح الخلـق والنفـرة مــن ذمــهم، إن أوجـب خـروجـا عــن الحــق في الجـانـبين، دل علـى الأسـتـنـاد إلـيــهم فيــه.

وذلـك خـروج عـن الحقيقـة، الـتي هــو النظـر إلى الله تعــالى في المــدح والــذم، بـأن لا تتجوز الحق في مـدح مـادح، ولا في ذام، حتــى لـو مدحـك مــن شـانه الــذم، لا فتصـرت علـى مقـدار مـا واجــهك بــه ومــا علمتــه مــن أوصافــه المحمــودة، مــن غـير تعزيـز

ولـو ذمــك مــن شـانه المــدح، لم يخرجـك ذلـك عــن إقامــة حقــه بمدحــه. وهـذا جـار في العطاء والمنـع

فـلا تمدحـن أحـــدا إلا مـــن حيــث مـــده الله، ولا تذمــن أحـــدا، إلا مـــن حيـــث ذمــه الله، فافــهم.

قاعدة

إظهار الكرامــة وإخفاؤهـا، علـى حسب النظـر لأصلــها وفرعــها.

فمـن عـبر مــن بسـاط إحسانه، أصمتتـه الإسـاءة مـع ربــه .

ومـن عـبر مــن بسـاط إحسـان الله، لم يصمـت إذا أســاء .

وقــد صــح إظـهار الكرامــة مــن قــوم، وثبــت العمــل في إخفـائــها عــن قــوم كالشـيخ أبــي العبــاس في الإظـهار، وأبــن أبــي جمــرة في الإخفــاء، رضــي الله عنــهم حتـى قـال بعض تلاميـذة ابـن ابـي جمـرة: طريقـهما مختلــف.

فبلــغ ذلـك شـيخة، فقــال: والله مــا اختلــف قــط ، طريقنـــا، وكنـــه بســطه العلـم وأنـا قبضـتي الـودع.

وهـذا فصـل الخطـاب في بابـــه، والله أعلـــم.

قاعدة

ما رتب من الأحكام على ما في النفس، وما لا علم به إلا من قبل إعلام الشخص، فالفقه فيه، إنما يكون بعد تحقيق حكم الأصل.

زمن ذلك وجوب التبرك

فمن علم من نفسه وجود التكبر ، والنظر لها، وعظم دعواها وتصديقها للتعظيم، تعين عليه عدم القبول

ومن غلب عليه حسن الظن بالله له. ببركة العباد المتوجهين له، وحسن الظن بهم في أنفسهم، فله قبول ذلك ي محلة.

ومن غلب عليه سواء ظنه بنفسه، وحسن الظن بالماس، أو إطلاق أمرهم، فالمنع مضر به، لتمن دعواها، وإيثاره شرها ن وربتما كان العكس فليعتبر ذلك من يلي به، كانه عروس بكر مفتضه من زنا، تنتظر الستر فإن كان حصل الخير للجميع، وإلا فليس على اصحاب الوليمة عيب، والله أعلم.

قاعدة

غيرة الحق على أوليائه، من سكون غيرة قلوبهم .

وشغلهم بالغير عنه، هو الموجب لقضاء ما تهمعوا به من حوائجهم، وحوائج غيرهم.

حتى قيل: إن الوالي إذا أراد، أغنى.

ومنه قول الناس له "خاطرك" أي ليكن على بالك، لعل الله ان ينظر إلى فيما أنا فيه، فيريح خاطرك منى.

ومن ثم كان أكثر الأولياء في بدايتهم يسرع اثر مقاصدهم في الوجود، لاشتغالهم بما يعرض .

بخلاف النهاية فإن الحقيقة ما تعة من إشتعال قلوبهم، بغير مولاهم إلا من حيث أمرهم فينتفع بعم المريدون في طلب الحق، ولا غيرهم.

كما يحكي عن الشيخ أبي مدين رحمة الله، أنه كان يفتح للناس على يده، ويصعب عليه أقل حاجته.

وقد قيل: إنما هما اثنان، ولي، وصفي .

فالولي: من يتحقق له كل ما يريد.

والصفي: من يتسلط على قلبه الرضا بما يجري، فافهم.

قاعدة

انفراد الحق تعالى بالكمال، قاض بثنوت النقص لمن سواه.

فلا يوجد كامل، إلا بتكميله تعالى، وتكميله من فضله.

فانقص أصل. والكمال عارض.

وبحسب هذا، فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة، باطل.

فالنقص أصل. والكمال عارض.

وبحسب هذا، فطلب الكمال، في الوجود على وجه الأصالة ، باطل.

ومن ثم قيل: أنظر للخلق بين الكمال، واعتبر في وجوههم النقص.

فإن ظهر الكمال يوما، فهو فضل. وإلا فالأصل هو الأول.

وبذلك يقع الإحتراز وحسن الظن، ودوام العشرة، وعدم المبالاة بالعثرة.

وكذلك معاملة الدنيا، كما قال الجنيد رحمه الله إذا قال "أصلت أصلا" لا أبشع بعده، ما يرد على من الدنيا.

وهو أن الدنيا دارهم: وعم، وبلاء، وفتنة، وأن العالم كله شر.

ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره.

فإن تلقائي بكل ما أحب، فهو فضل، وإلا فالأصل هو الأول، انتهى بمعناه. وهو عجيب.

قاعدة

الفقر والغنى. وصفان وجوديان. يصح اتصاف الحق بانشاني منهما. دون الأول ، فلزم فضلة عليه.

ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى؟ أو تحققه بوصفه أتم؟

وهي مسألة الغنى الشكر. والفقير الصابر والناس فيه طريقان.

والحق أ، كلا منهما. مضمن بالآخر. فلا تفاضل.

وقد أختار كلا منهم، رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :أجوع يوما وأشبع يوما، الحديث. فافهم.

قاعدة

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله: فتظهر عليه الكرامات. وينطبق لسانه بالدعوى، من غير أحتشام، ولا توقف.

فيدعى بحق. عن حق لحق. في حق. كالشيخ أبي محمد،عبد القادر. وابي يعزى. وعامة متأخري الشاذلية.

ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله.فيكل لسانه. ويتوقف مع جانب الورع. كابن أبي جمرة وغيره.

ومن الناس من تختلف أحوله. وهو أكمل الكمال. لأنه أحواله عليه الصلاة والسلام، إذا أطعم ألفا من صاح، وشد الحجر على بطنه فافهم.

قاعدة

وملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا، غير متحقق له. بل أيضا هو خازن فيه، لقصره عليه. تصرفا وانتفاعا. دون غيره.

ومن ثم. حرم الله عليه الإقتار والإسراف.

حتى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الملجيات. القصد في الغني والفقر.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال. إلى غير ذلك.

فمن ثم قال لنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: ليس الشأن من يعرف كيفيه تفريق الدنيا فيفرقها، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيمسكها.

(قلت): وذلك لأنها كالحية، ليس الشأن في قتلها، وإنما الزهد، أن تكون بما في يد الله، أوثق منك بما في يدك.

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه "الدنيا جرادة" وأرسها حبها، فإذا قطع رأس الجرادة حلت.

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر، رضي الله عنه، لما سئل عن الدنيا أخرجها من قلبك، واجعلها في يدك، فإنها لا تضر، انتهى .

وكل هذه الجمل، تدل على أن الزهد فيها، ليس عين تركها. فافهم.

قاعدة

الزهد في الشيء ، يرودته على القلب، حتى لا يعتبر في وجوده، ولا في عدمه.

فمن ثم قال الشاذلي رضي الله عنه والله لقد عظمتها، إذ زهدت فيها.

(قلـت) يعـني بالظـاهر، لأن إلا عـراض عنـها. تعظيـم لهـا، وتعذيـب، المظاهر بتركها كما أشار إليها أبـن العريف، في مجالسـة، والهـروي في مقاماتـه.

وقد قال أيضا، رضي الله عنـه، رأيت الصديـق في المنـام، فقـال لي: علامـة خـروج حب الدنيا مـن القلب، بذلها عنـد الوجـود.

ووجـود الراحـة منـها، عنـد الفقـد، كحـال الصحابـة رضـي الله عنـهم، إذا لم، ينظـروا إليـها عنـد الفقـد، ولا شـغلتهم عنـد الوجـود، (لا تلـهيم بحـارة ولا بيـع عـن ذكـر الله) ومـا قـال: لا يبعـون ولا يتحركـون.

وقد ادب الله تعالى الأغنياء بقوله:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (١).

الآيـة وأدب الفقـراء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٢).

ثم قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (٣).

وذلـك لا يقتضـي عينـا ولا وقتـا فلـزم الـتزام كـل مـا أمـر الله بـه. فافـهم.

قاعدة

مـا ذم لا لذاتـه، قـد يمـدح، لا لذاتـه.

ومنـه وجـود المـال ، والحيـاة، والرياسـة، ونحـو ذلـك ، ممـا ليـس، بمذمـوم لذاتـه ، ولا محمـود في ذاتـه، بـل يحمـد ويـذم، لمـا يعـرض لـه

ولذلـك ذم عليـه الصـلاة والسـلام الدنيـا بقولـه :"الدنيـا معلونـه ملعـون ما فيـها".

ومدحـها بقولـه :"فنعمـت مطيـة المؤمـن"

---

(١) سورة النساء آية: ٥.
(٢) سورة النساء آية: ٣٢.
(٣) سورة النساء آية: ٣٢.

وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذا قالوا: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[1].

وقال عليه السلام :"وأسألك رحمة أبال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة".

وقال ذلك الرجل، عليه الصلاة والسلام "دلني على عمل، إن عملته، أحبتي الله، وأحبني الناس" .

فقال: "إزهد في الدنيا، يحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس" الحديث .

وقال يوسف الصديق صلى الله عيه وسلم (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) إلى غير ذلك:

فلزم اعتبار النسب، وتحقيق المقام، لماحة ومنعا.

والمحاشاة أقرب، لسلامة الضعيف، من باب ضعفه، لا لخلل في ذات الحكم إذا الأصل، الإباحة.

ومن ثم قال عليه السلام لأبي ذر: « إنك رجل ضعيف، وإنك إن تطلب الإمارة، وكلت إليها، وإن أعطيتها، من غير مسألة أعنت عليها »، فافهم.

قاعدة

لا يباح ممنوع لدفع مكروه، ولا مباح يخشى منه، دون التحقق بالوقوع، في ممنوع أعظم منه، لا مندوحة عنه.

فمن ثم، لا يجوز لأحد أن يجعل دفعة بمحرم ومتفق عليه.

ثم له في المختلف، منتدوحة ، أن خف الخلاف فيه، وتعذر المكروه، بعد تعذر ذلك، بالمباح المستبشع، كقصة لص الحمام ونحوه، لا قصة الشاهد،

---

(١)سورة الفرقان: آية: ٧٤.

إذا لم تقع، وإنما ذكر له الشرط، إعتبارا لعظمة نفسة حتى ظهر له علة منعه.

وقياس المسأله بمن غص بلقمة لا يجد لها مساغا إلا جرعة خمر، لا يصح إذا تفوته به الحياة التي ينتفع بها وجوده، فيكون قد أعان على قتل نفسه، وتعطيل حياته، من واجبات عمره.

بخلاف ذلك. فإنما يفوته به الكمال لا غير .

ومقصد القوم من ذلك، الفرار من نفوسهم، لا التستر من الخلق، لأن التستر منهم، تعظيم لهم.

فعاد الأمر عودا على بدائه.

وليس من شان الصوفي، تعظيم الخلق بوجه، ولا مجال ، فافهم.

قاعدة

إفراد القلب لله تعالى، مطلوب بكل حال .

فلزم نفى الرياء بالإخلاص، ونفي العجب، بشهد المنة، ونفي الطمع، بوجود التوكل.

ومدار الكل، على سقوط الخلق من نظر العبد.

فلذلك قال سهل بن عبد الله، رضي الله عنه، "لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر، حتى تسقط نفسه من عينه، فلا يرى في الدارين إلا هو وربه أو يسقط الخلق من عينه، فلا يبالي بأي حلا يورنه".

قلت: فلذلك ينتفي عنه كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه، حيث لا ينظر الخلق إليه، فلا يبالي بأي حلا يرونه.

قلت: فلذلك ينتفي عنه كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه، حيث لا ينظر الخلق إليه، بأستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه : من أراد الظهور فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء، فهو عبد الخفاء، وعبد الله، سواء عليه، أظهره أو أخفاه، انتهى، وهو الباب هذا الباب.

قاعدة

إذا صح أصل القصد، فالعوارض لا تضر، كما قال مالك رحمة الله، في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد، ولا يحب أن يرى في طريق السوق، وفي الرجل يأتي المسجد، فيجد الناس قد صلوا، فيرجع معهم الحياء.

وكما قال عليه الصلاة والسلام في الرجل يحب جمال نعله وثوابه.

ومن ثم قال سفيان رضي الله عنه : "إذا جاءك الشيطان في الصلاة فقال "إنك مراء" فزده طولا".

وقال الفضيل، رضي الله عنه :العمل لأجل الناس شرك ، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما أنتهى.

وفي طيه ان الرياء يقع بالترك، كالفعل، فاشتقاقه من الرؤية، رؤية المرائي الخلق، لا رؤيتهم له، ولولا ذلك، لما صح منه في الخلوة.

ثم هو فيما قصد للعبادة، لا فيما قصد به الخلق مجردا، فأنه الشرك الأعظم أو قريب منه، والله أعلم.

قاعدة

قصد نفي الخواطر، بإقامة الجحة على إبطالها، يزيدها تمكينا في النفس لسبقها، وقيام صورتها في الخيال.

فظهر أن دفعها، إنما هو بتسليمها، والتلهي عنها، في أي باب كانت.

ومن ثم قال سفيان: "فذده طولا".

وقال عليه الصلاة والسلام :"ليقل الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة".

وقال :"الشيطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته، مزق الإهاب، وقطع الثياب، وإن رجعت إلى ربه، صرفه عنك برفق".

وقد جاءني في ليلة، في بعض الصلوات، وقال: "إنك مراء" فعارضته بوجود، فلم يرجع، حتى فتح بتسليم دعواه وطردها في اعمال، بحيث قلت :"الرياء في هذه، إثبات للإخلاص في غيرها، وكل أعمالي معيبة، وهذا غاية المقدور، فانصرف في ذلك الوقت، والحمد لله.

قاعدة

إظهار العمل وإخفاؤه، عند تحقيق الإخلاص، مستو، وقبل وجود تحققه، مقو لرؤية الخلق .

وقد جاء طلبه شرعا، من غير إشعار بشيء من وجوه الإخلاص، ولا الرياء.

فظهر أن مراعاته لخوف التلوين، ولراحة القلب، من مكابدة الإظهار فى العموم . ولحسم مادة، ما يعرض أثناءه .

قيل : وتفضيل النافلة، لما علل به عليه الصلاة والسلام من قوله : اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم . فإن الله جاعل منها فى بيوتكم بركة، ولا تتخذوها قبورا ، والله أعلم .

قاعدة

المداهنة : دفع الباطل، والحق بالباطل المشبه للحق .

والمداراة: دفع الباطل بوجهه مباح . وكذا إثبات الحق، وسواء كان لك أو لغيرك .

وقد صح أن " المداراة صدقه " .

وقد صح " من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له من أجلها هدية، فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا " .

والفرق بين الهدية والرشوة، أن ما قصد للمودة، فهو الهدية إن تجرد .

وما قصد لجر نفع غير دينى، ولا فى مال الشخص نفسه، بل للإعانة، فرشوة .

وهذه الأربع، يخفى إدراكها على حذاق العلماء، فى آحاد المسائل، فتعين الورع فيها، والله سبحانه أعلم .

قاعدة

الخلق : هيئة راسخة فى النفس، تنشأ عنه الأمور بسهولة، فحسنها حسن وقبيحها قبيح.

فهى تجرى فى المضادات، كالبخل والسخاء، والتواضع والكبر، والحرص والقناعة، والحقد وسلامة الصدر، والحسد والتسليم، والطمع التعزز، والانتصار والسماح، إلى غير ذلك ، فافهم .

قاعدة

الأخلاق النفسانية، لا تعتبر بالعوارض الخارجة، إلا من حيث دلالتها عليها.

وقد ظهر أن البخل، ثقل العطاء على النفس، والسخاء خفته.

والبخل : من ثقل عليه العطاء، ولو لم يبق لنفسه شيئا .

والسخى: من سهل عليه العطاء، ولو لم يعط شيئا .

ومن ثم قيل : إذا تقابل العارضان، فالتردد بينهما بخل .

والكبر : اعتقاد المزية، وإن كان فى أدنى درجات الضعة والتواضع عكسه .

ولولا ذلك ، لما صح فى العائل متكبر، حتى ذم به ثم كذلك .

فافهم هذا، وتتبعه من كتب الأئمة، تجده مستوفى، والله أعلم .

قاعدة

ما جبلت عليه النفوس، فلا يصح انتقاؤه عنها، بل ضعفه وقوته فيها، وتحويله عن مقصده لغيره .

كالطمع، بتعلق القلب بما عند الله، توكلا عليه، ورجاء فيه، والحرص على الدار الآخرة بدلا من الدنيا .

والبخل فيما حرم ومنع والكبر على مستحقه، ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشى فى همته جميع المقدورات، فضلا عن المخلوقات.

والحسد للغبطة: والغضب، لله سبحانه، حيث أمر .

والحقد على من نسبة له من الله إعراضا والتعزز على الدنيا وأهلها .

والانتصار للحق عند تعينه، إلى غير ذلك، والله أعلم .

قاعدة

معنى الحسد، يرجع للمضايقة ، ومقصد الحاسد، إتلاف عين المحسود عليه ، على من حسده .

فإذا كانت الفضائل في النفوس، كان الحسد في إعيائها ، والعمل في إتلافها.

فمن ثم اختلف أغراض الحاسدين ومقاصدهم .

فلا ينسب حاسد العامة لمثله في السوق. ومثله إلا الخيانة والغش ونحو ذلك .

ولا حاسد الجند إلا عدم الاحترام، وقلة القيام بالحقوق ونحوه .

ولا حاسد الفقهاء، إلا الكفر والضلال ونحوه، ليتلف ذاته .

وفضيلتها المستدامة، بدعوى ما يتلفها، ويستدام .

ولا حاسد الفقر إلا وجود الحيل والمخادعات، وأنه صاحب ناموس ونحوه، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، فافهم .

قاعدة

دفع الشر بمثله، مشير لما هو أعظم منه، عند ذوى النفوس فلزم الدفع بالتى هى أحسن، لمن يقبل الإحسان، كما أدبنا الله عز وجل به فقال: ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١).

ولكن لا يستعمله إلا صادق، خلا من حظ نفسه، فحصل له أعظم حظ عند ربه، كما قال تعالى .

---

(١)سورة فصلت آية: ٣٤.

ثـم إن اسـتفزه غضـب، فالاسـتدراك مـأمور بـه ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [١].

ومـن لا يقبـل الإحسـان، فمقابلتـه بـالإعراض عنـه ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [٢]. إلى غـير ذلـك، فافـهم .

قاعدة

التـأديب عنـد تعـين الحـق، إمـا لحفـظ النظـام، أو لوجـود الرحمـة فـى حـق مـن أقيـم عليـه ، أو بسببه، حتـى لا يجنـى ولا يجنـى عليـه .

فإقامـة الحـدود والجهاد، رحمـة لنـا، وقصـدا لدخولهـم فـى الرحمـة معنـا. وجنايـة عليهم بسـبب مفارقتنـا .

فـأى وجـه قصـد، صـح إذ الكـل داع لإعـلاء كلمـة الله، وإقامـة دينـه، وحفـظ نظام الإسـلام .

قـال الله تعـالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [٣].

فاعتبر المالكيـة، مـا فيـه مـن رحمتنـا ورحمتـهم، فبوبـوا لـه فـى العبـادات .

واعتبره الشـافعية، مـن حيـث الجنايـات عليـهم، فوضعـوه هنـالك. وجعلـه المحدثـون واسـطة .

والمذهب، أقـرب لطريـق القـوم فـى هـذا الأمـر، إذ كلـه رحمـة والله أعلـم .

قاعدة

الغضب جمـرة فـى القلب، تذهب عنـد مثيرهـا مـن حـق أو بـاطل .

---

(١)سورة فصلت آية: ٣٧.
(٢)سورة الأعراف آية: ١٩٩.
(٣)سورة فصلت آية: ٣٤.

فـإذا كـان صاحبـها محقـا، لم يقـم لغضبـه شـئ، لقـوة البسـاط الـذى وقـع منـه انبعاثـه .

وإن كـان مبطلا، لم يـزل أمـره فـى خمـود، حتـى يضمحـل .

وقـدح مـدح الله المؤمنـين بالانتصـار للحـق، فقـال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [1].

ثـم ندبـهم للعفـو بقولـه تعـالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [2].وجـاء " مـن مكارم الأخـلاق، أن تعفـو عمـن ظلمـك " .

وفـى الحديـث ، يقـول الله تعالى لـن دعـا علـى ظالمـه " أنـت تدعـو علـى مـن ظلمـك، ومـن ظلمتـه يدعـو عليـك، فـإن استجيب لـك اسـتيجيب عليـك " .

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام " أيعجـز أحدكـم أن يكـون كـأبى ضمضـم" الحديـث.

لكن فـى البخارى" كـانوا يكرهـون أن يستذلوا فـإذا قـدروا عفـوا " انتـهى .

وهـو عـين الواجـب، ومقتضـى عـز المؤمـن، وقيامـه بحـق الشـرع، والطبـع الكريـم، والله أعلـم .

قاعدة

نفـى الأخـلاق الذميمـة، بـالعمل بضدهـا، عنـد اعتراضـها، كالثنـاء علـى المحسـود، والدعـاء للظـالم بالخـير ، والتوجـه لـه بوجـود النفـع، رجوعـا لقولـه تعـالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[3].

---

(١)سورة الشورى آية: ٣٩.
(٢)سورة الشورى آية: ٤٠.
(٣)سورة فصلت آية: ٣٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث لا يخلو منها بن آدم ، الحسد، والظن، والطيرة، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت، فلا تحقق" الحديث . وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الشياء، دفعا للضرر* وقد قيل " البر، الذى لا يؤذى الذر، والمؤمن مثل الأرض، يوضع عليها كل قبيح، ولا يخرج منها إلا كل مليح" رزقنا الله العافية، بمنه .

قاعدة

العافية ، سكون وهدوء، سواء كان بسبب أو بلا سبب .

ثم إن كانت إلى الله، فهى العافية الكاملة، وإلا فعلى العكس.

وعافية كل قوم ، على قدر حالهم، كما تقدم، والفتنة بحسبها.

قال ابن العريف : والفتنة الباطنة قد عمت، وهى جهل كل أحد بمقداره .

فلزم اعتبار العبد العافية فى نفسه لنفسه، حتى لا تناله الفتن، وإلا هلك فى مصالح الخلق، دينا ونيا ، فتأمل هذه النكتة، فإنها من الواجبات، والله أعلم .

قاعدة

مالا أثر له فى الخارج الحسى من المضار، فاعتباره مشوش لغير فائدة .

فمن ثم، كان كل ما ضر فى العرض، بالقول، أو بالظن، مأمور بالصبر عنه.

لقوله تعالى : ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ بخلاف الفعل، إذا أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة ، عند قصدهم به له .

وقال عليه الصلاة والسلام : المؤمن كيس فطن حذر، ثلثاه تغافل، يعنى فى القول والظن، لا الفعل .

ورغب عليه الصلاة والسلام فى الفرار من الفتن .

وترجم البخارى أن ذلك من الدين، فوجب مراعاته .

قاعدة

تمام الشئ من وجه ابتدائه، وللوارث من النسبة على قدر مورثه منه.

وقد بدا الدين غريبا فسيعود غريبا .

فلا يتم فى زمان غربته إلا بالهجرة، كما كان أولا .

وما نصر نبى من قومه غالبا، بل جملة، لقول ورقة " لم يأت أحد بمثل، ما جئت به إلا دعوى " .

والنسبة معروضة أبدا لوجود الأذى .

فذلك لا تجد كبيرا فى الدين إلا مقابلا بذلك .

ولحديث " أشد الناس بلاء " الحديث .

قاعدة

اكتساب الأخلاق، عند الحاجة إليها، بزوال ضدها، متعذر إلا بتوطين متقدم، وإلا تعب مريدها فيه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام " إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يطلب الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه" رواه أبو نعيم فى " آداب العالم والمتعلم" والله أعلم .

قاعدة

إقـرار المـرء بغيبـة، وبنعـم الله عليـه دون تتبـع ذلـك بتفاصيلـه، يزيـد فـى جرأتـه، ويمنعـه مـن التحقيـق بحقيقتـه .

وتتبـع ذلـك تفصيـلا، يقضـى بارتسـامة فـى النفـس جملـة، حتـى يؤثـر موجبـها، اعترافا بـالنقض فى الأولى، وشكرا لنعمـة فـى الثانيـة، فافـهم .

قاعدة

فـائدة التدقيـق فـى عيـوب النفـس وتصرفـها، وتعـرف دقـائق الأحـوال، معرفـة المـرء بنفسـه، وتواضعـه لربـه، ورؤيـة قصـوره وتقصـيره .

وإلا فليـس فـى قـوة البشـر، التبرى مـن عيـب بإزالتـه .

إذ لـو أنـك لا تصـل إلى الله إلا بعـد فنـاء مسـاويك، ومحـو دعـاويك، لم تصـل إليـه أبـدا: فافـهم .

قاعدة

تمـييز الخواطـر، مـن مـهمات أهـل المراقبـة، لنقـى الصـوارف عـن القلـوب. فلزم الاهتمـام بـها، لمـن لـه فـى ذلـك ، أدنـى قـدم .

والخواطـر أربعـة. ربـانى بـلا واسـطة، ونفسـانى . وملكـى . وشـيطانى

وكـل ، إنمـا يجـرى بقـدرة الله تعـالى . وإرادتـه ، وعلمـه .

فالربـانى ، لا مـتزحزح ولا مـتزلزل، كالنفسـانى، ويجريـان لمحبـوب وغـيره

فمـا كـان فـى التوحيـد لخـاص، فربـانى، وفـى مجـارى الشـهوات، فنفسـانى ومـا وافـق أصـلا شـرعيا، لا يدخلـه رخصـة ولا هـوى، فربـانى، وغـيره نفسـانى .

ويعقـب الربـانى، بـرودة وانشـراح، والنفسـانى، يبـس وانقبـاض .

والربانى كالفجر الساطع، لا يزداد إلا وضوحا .

والنفسانى ، كعمود قائم ، إن ينقض بقى على حاله .

فأما الملكى والشيطانى، فمترددان .

ولا يأتى الملكى إلا بخير، والشيطانى قد يأتى به، فيشكل .

ويفرق بأن الملكى، تعضده الأدلة، ويصحبه الانشراح، ويقوى بالذكر ، فأثره كغيش الصبح، وله نفاذ ما .

بخلاف الشيطانى فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل، وتعقبه حرارة ويصحبه اشتعال وغبار، وضيق وكزازة فى الوقت، وربما تبعه كسل .

فالشيطانى، من يسار القلب ، والملكى من يمينه، والنفسانى، من خلفه والربانى ، مواجه له.

والكل ربانى عند الحقيقة، ولكن باعتبار النسب، فما عرى عنها، نسب للأصل، وإلا فنسبته، ملاحظة الحكمة .

ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، فقد قالوا :" من عقل ما يدخل جوفه، عرف ما يهجس فى نفسه " .

قاعدة

التأثير، بالأخبار عن الوقائع ، أتم لسماعها من التأثير بغيرها .

فمن ثم قيل : الحكايات جند من جنود الله ، يثبت الله بها قلوب العارفين .

قيل : فهل تجد لذلك شاهدا من كتاب الله ؟

قال : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [1].

(١)سورة هود آية: ١٢٠.

ووجه ذلك أن شاهد الحقيقة بالفعل، أظهر وأقوى فى الانفعال، من شاهدهما اللغوى، إذ مادة الفاعل مستمرة فى الفعل لغابر الدهر .

ومن ثم قيل ، الشعر قوة نفسانية . فهو لا يقوى سوى النفس .

فإن كانت فى جناب محمود، قويت مجامدها، وإلا أعانت على مذهبها . ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج، لإثارة النفس فى محمود، كالجهاد وأعماله، فافهم .

قاعدة

لكل شئ وفاء وتطفيف، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فمن أثبت مزية نفسه، وجحد مزية غيره كان مطففا، وسواء العلم والعمل والحال .

فأما إن أضاف فضيلة لغير لنفسه، بتصريح،و أو تلويح، فهو سارق . والمتشبع بما لم يعط، كلا بس ثوبى زور .

فمن ثم قيل : من حكى حكاية السلف، واتخذها حالا لنفسه، زلت به قدمه فى مهاوى الضلال، وعن قريب تفضحه شواهد الامتحان .

لأن من أدعى فوق مرتبته، حط لدون مرتبته .

ومن وقف دون مرتبته ، رفع فوقها .

ومن أدى مرتبته، نوزع فى استحقاقها، فافهم .

قاعدة

المسبوق بقول، إن نقله باللفظ، تعين العزو لصاحبه، وإلا كان مدلسا .

وكذا بالمعنى المحاذى للفظ، القائل من غير زيادة، عليه بالإشارة لوجه نقله .

فإن وقع له تصرف، يمكن تمييز الوجه معه، من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه، وإلا فإطلاقه، أو نسبته له، إن تحقق تصرفه فيه، أولى .

ولينظر فيه مع ما زيد عليه، وما نقل إليه، إذ قيل: من نقل بالمعنى فإنما ينقل فهمه، لأنه ربما كان فى اللفظ ، من زيادة المعانى، مالا يشعر به الراوى بالمعنى، ولو فى القمح بالبر .

ولا يلزم فى التكميل والترجيح والتقوية، هضمية الأول، ولا دعوى الثانى، فإن إلزام ذلك، مخل بإظهار الحق .

ثم إن إلزامه بلسان الحق فصيح، بما لم يصح رد قائله، وإلا باء مهمته بالجحود ، فافهم .

قاعدة

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى، لازم كمراعاة المعنى فى حقيقة اللفظ .

فلزم ضبط المعانى فى النفس، ثم ضبط ، اللسان فى الإبانة عنها .

والأصل المتكلم فى الأولى، وأصل فى الثانى .

قاعدة

داعية الرمز ، قله الصبر عن التعبير ، لقوة، نفسانية، لا يمكن معها السكوت، أو قصد هداية ذي فتح، معنى مارمز،حتى يكون شاهنا له، أو مراعاة حق الحكمة في الوضع، لأهل الفن دون غيرهم، أودمج كثير المعنى، في قليل اللفظ لتحصله، وملاحظته، أو إلقائه في النفوس أو الغيرة عليه، أو اتقاء حاسد، أو جاحد لمعاينة أو مبانيه.

ومنه قولي الشاذلي رحمه الله. ق.ج. سران من سرك، وهما دالان على غيرك

فإنك إن اعتبرتهما من حيث الكلام، فالقاف آخر "الفرق" وهو أول "الجمع" الذي أوله الجيم.

ومن حيث العدد ، الذي به تم الوجود وتصرف الجيم، جامع الشفع والوتر، وهو منتهى العدد، كالقاف الذي هو غايته، هو مقدم عليه في تعريف الأشفاع، والاوتار، ثم ينتهي إليه مهما.

فموقف القاف لجيم، منتهي، الجيم للقاف.

ومن حيث الطبائع فيجتمعان في الحقيقة الواحدة

ويكون الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجته، وهو كذلك في رتبته ن بعبره تحاديفيها العقول والأفهام،

ومن حيث الشكل فالقاف، إحاطة واستعلاء لا باعتبار لفظه، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه.

ولنجيم ذلك السفليات. لأن أعلاه، يشير للكوت وأسفله للهلك وقاغدته للجبروت.

ويبنه على أن شكل الموجود مثلث وحكمه كذلك وتشهد له القضايا العقلية والأحكام العادية

وشرح ذلك، يستدعي طولا ، فليعتبر بما أشرنا إليه، وربك الفتاح العليم.

قاعدة

العلم برهانه في نفسه، فمدعيه مصدق باختباره، مكذب باختلاله.

والذوق، علمه مقصور على ذائقه، فدعواه ثابتة بشواهد حاله، كاذبة بها.

لكن قد يتطرق الغلط للناظر، من عدم تحقيقه، لهوى يخالطه.

فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر في النفي، لا في الإثبات.

إذ غلطة في انفى إذاية، وفي الإثبات إحسان.

وليس لذي الذوق الانتصار لنفسه بوجه، إلا أن يتعلق به أمر شرعي من هداية مريد، أو إرشاد ضال، لا يمكن بغيرة دعواه.

وفيما ظهر من لحجة، كفاية تتعرف المحجة. فلا حاجة في إظهار الخصائص، لغير الخواص ، فافهم.

قاعدة

لا حكم إلا الشرع، فلا تحاكم إلالـه، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [1].

وقد أوجب وحرم وندب، وكره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه، كل ن بوجه ودليله .

فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك، من غير تعدد للحق، ولا خروج عن الصدق.

فمن أخذ بالأولين، اطرح حيث ينفق إجماعا.

وحيث يختلف، أعتبر إمامه في حكمة، فلا ينكر عليه إلا ما أتفق عليه، بمذهبه ، إن تكرر لغير ضرورة، وإلا فالضرورة لها أحكام.

وما بعد الواجب والمحرم ، ليس على أحد فيه سبيل، إن اثبت حكمه، على وجهة، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون، أوشهد أحواله بالإرزاء على ذلك ورقه أنه به.

---

(١)سورة النساء آية: ٥٩.

ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقظن قائما ولا يصيمون مفطار ومن وجه دخول الرياء والتكلف.

ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها وكل السنة تشهد لذلك والله أعلم.

قاعدة

طاب التحقيق بالصدق يقصى بالاسترسال مع الحركات في عموم الأوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم.

فمن ثم وقع الغلط الكثير من المتصوفة في الأعمال،ولكثير من الناس في الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم.

فوجب الحفظ من الصوفي على إقامة رسم الطريقة، بترك ما يريب، ونفي ما يعيب، وإن كن مباحا، لان دخوله فيه، إدخال للطعن على طريقه، فافهم.

(النظر لصرف الحقيقة، مخل بوجه الطريقة).

فمن ثم وقع القوم في الطامات، وتكلموا بالشطحات.

حتى كفر من كفر وفسق من فسق بواضح الشريعة ولسان العلم، ظاهرا وباطنانا.

فلزم التحفظ في القبول، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة.

وفي الإلقاء لا يلقي إلا بالوجه الشائع فيهما، من غير منازع، وإلا فلا عتب على منكر، أستند الأصل صحيح.

وقد قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه :"إنها لتقع النكته من كلام القوم في قلبي أياما، فأقول: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل، الكتاب، والسنة".

قاعدة

كل صوفي أهمل أحوله من النظر لمعاملة الخلق لمعاملة الخلق، كما أمر فيها، وصرف وجهه لنحو الحق، دون نظر لسنته في عباده، فلا بد له من غلط في اعماله أو شطح في أحواله ، أو وقوع طامة في أقواله.

فإماهلك أو أهلك، أوكانا معا جاريين عليه.

ولا يتم له ذلك، ما لم يصحب، متمكنا أو فقيها صالحا أو مريدا عالما، أو صديقا صادقا يجعله مرآة له، إن غلط رده، وإن أدعى دفعه وإن تحقيق أرشده.

فهو بنصفه في حاله، ونصحه في جميع أحواله ، إذا لا يتهمة ولا يهمله، فافهم.

قاعدة

كثير المدعون في هذا الطريق لغرباته، وبعدت الأفهام عنه لدقته.

وكثير الإنكار على أهلة، لنظافته، وحذر الناصحون من سلوكه، لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأئمة في الرد على أهلة، لما أحدث أهل الضلال فيه، وما انتسبوا منه إليه.

حتى قال إبن العربي الحاتمي رحمه الله "احذر هذا الطريق، فإن أكثر الخوارج منه، وما هو إلا طريق الهلك والملك، من حقق علمه وعمله وحاله، نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه، هلك وما نفد".

قاعدة

لما كان الفقه في عمله، لا يصلح التصوف بدونه، كان التزامه مع قصد القصد به، محصلا له.

فمن ثم كان الفقيه الصوفي، تام الحال، بخلاف الذي لا فقه له.

وكفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عنه الفقه.

ومن ثم، حضت الأئمة على القيام بالطاهر، لما سئلوا عن علم الباطن .

قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم" ماصنعت في رأس الأمر" ثم قال فاذهب فأحكام ما هنالك" .

وقال عليه الصلاة والسلام " من عمل بما علم، ورثه الله علم ما ليم يعلم" الحديث، فافهم.

قاعدة

وجود الجحد، مانع من قبول المجحود أو نوعه. لنفور القلب عنه.

والتصديق: مفتاح التفتح لما صدق به، وإن لم يتوجه له، إذا لا دافع له.

فالموقف مع الفقه، يتعين عليه تجويز الوهب والفتح، من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء، وإلا كانمحروما مما قام جحوده به.

ثم هو، إن استند إلى أصل. فمعذور، وإلا فلا عذر في إنكار ما لا علم له به، فسلم تسلم ، ولله اعلم.

قاعدة

إنكار المنكر، أما أن يستند لاجتهاد، أو الحسم، ذريعة، أو لعد التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو لجهل المناط، أو لا نبهام البساط،أو لوجود العناد.

فعلامة الكل، الرجوع للحق عن تعينه، إلا الأخير، فأنه لا يقبل ما ظهر، ولا تنضبط دعواه، ولا يصحبه اعتدال في أمره .

وذو الذريعة إن رجع للحق، لا يصح له الا الوقوف مع إنكاره، ما دام وجه الفساد قائما، بما أنكر.

ومنه تحزير أبي حيان في نهره وبحره، وأبن الجوزي في تلبيسه، كما أدعياه. وحلفا عليه.

وفي كلامهما، ما يدل أن ذلك، مع اجتهاد منهما.

واختص ابن الجوزي تطريز كتبه، بكلام القوم مع اجتهاد منهما.

واختص ابن الجوزي بتطريز كتبه، بكلام القوم مع الإنكار عليهم. فدل على انه قصد حسم الذريعة، والله اعلم.

قاعدة

تعريف العيوب مع الستر، نصيحة،مع الإشاعة والهتك، فضيحة فمن عرفك بك، من حيث لا يشعر الغير، فهو الناصح.

ومن أعلمك بعيبك، مع شهود الغير، فهو الفاضح.

وليس لمسلم أن يفضح مسلما إلا في موجب حكم بقدره، من غير تتبع لما لا علق له بالحكم، ولا ذكر عيب أجنبي عنه.

وإلا أنقلب الحكم عليه بقهر القدرة الإلهية، حسب الحكمة الربانية، والوعد الصدق، الذي جاء في قوله عليه الصلاة والسلام، " لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتيلك".

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التثريب لأمة عند جلدها في حد الزنا،فكيف بالحر المؤمن القائم الحرمة، باقامة رسم الشريعة.

وقد صح « من ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن أقال مسلما عثرته، أقال الله عثرته يوم القيامة».

قاعدة

حفظ الأديان، مقدم على حفظ الأعراض في الجملة.

فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث او شاهدة، أو إنقاذ حكم ، أو إيقاع ما يستدام كنكاح، ويتعلم، وتحذير من محل إقتداء، أن يغتر برتبته.

ولعل منه، تعبير أبن الجوزي، قصد الرد عليه من الصوفية. ولكن مجاوزة الحد في التشنيع، تدل على خلاف ذلك ن وبه اطرحه المحققون .

وإلا فهو أنفع كتاب، عرف وجوه الضلال لتحذر، ونبه على السنة بأتم وجه أمكنه ، والله أعلم.

قاعدة

حذر الناصحون من تلبيس أبن الجوزي، وفتوحات الحاتمي، بل كل كتبه، أوجلها، كابن سبعين، وأبن الفارض، وابن حلا، وابن دوسكين والعفيف التلساني، والأيكي العجمي، والأسود الأقطع، وأبي إسحق التجيمي والششتري، ، ومواضع من «الإحياء» للغزالي، جعلها في المهلكات منه، والنفخ والتسوية له، و «المضمون به على غيره أهله» و «معراج السالكين » له و «المنقذ» ومواضع من «قوت القولب» لأبي طالب المكي، وكتب السهر وردي، ونحوهم.

فلزم الحذر من شوراد الغلط، لا تجنب الجملة، ومعاداة العلم.

ولا يتم ذلك إلا بثلاث، قريحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجهه، وتسليم ماعداه، وإلا هلك الناظر فيه، باعتراض على اهله، وأخذ الشيء على غير وجهه، فافهم.

قاعدة

دواعي الإنكار على القوم خمسة.

أولها: النظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا برخصه، أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدر منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن النظيف، يظهر فيه أقل عيب.

ولا يخلو العبد من عيب، ما لم تكن له من الله عصمة او حفظ.

الثاني رقة المدرك، ومنه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم.

إذا النفس مسرعة، لإنكار ما لم يتقدم لها علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوى، والطالبين للإغراض بالديانة، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، وإن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الربع: خوف الضلال على العامة، باتباع الباطن، دون اعتناء بظاهر الشريعة، كما اتفق لكثير من الجاهلين.

الخامس: شحة النفوس بمراتبها، إذا ظهور الحقيقة، مبطل حقيقه.

فمن ثم أولع الناس بالصوفية اكثر من غيرهم .

وكل الوجوه المذكورة صاحبها، مأجور أومعذور، إلا الأخير، والله أعلم .

قاعدة

النسبة عند تحققها، تقتضي ظهر أثر الانتساب.

فلذلك بقى ذكر الصالح، أكثر من الفقيه، لأن الفقيه منسوب إلى صفه من صفات نفسه، هي فهمه، وفقهه المنقضى، يانقضاء حسه.

والصالح منسوب إلى به، وكيف يموت من صحت نسبته للحي الذي لا يموت، بلا علة من نفسه ؟

ولما علم المجاهد حتى مات شهيدا في تحقيق كلمة الله وإعلائها، حسا ومعنى، كانت حياته معنوية، بدوام كرامته، وذكر بركته، على مر الدهر.

قد مات قوم وهم في الناس أحياء.

قاعدة

ما ألف من الكتب، للرد على القوم، فوه نافع في التحذير من الغلط، ولكن لا يستفيده إلا بثلث شروط.

أولها: حسن النية في القائل، باعتقاد اجتهاده وأنه قاصد حسم الذريعة وإن خشن لفظه، كابن الجوزي فالمبالغة في النكير.

الثاني: إقامة عذر القول فيه، بتأويل أو غلبة، أو غلط، او غير ذلك إذا لبس بمعصوم.

وقد يكون لولي، الزلة الزلات، والهفوة والهفوات، لعدم العصمة ن وغلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد، رحمة الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾ [1]

الثالث: أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا حكم به على غيره ولا يبديه لمن لا قصد له في السلوك، فيشوش عليه اعتقاده، الذي كان سبب نجاته، وفوزه.

فإن احتاج ذلك ، فليعترض على القول، دون تعيين للقائل، ويعرض، بعظمته وجلالته، مع إقامة قدرة.

إذا ستر زلل الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم، بدين الله، مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق، لا زم.

---

(١)سورة الأحزاب آية: ٣٨.

ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم.

قاعدة

تعتبر دعوى المدعي، نتيجة دعواه.

فإن ظهرت صحت، وإلا فهو كذاب.

فتوبة لا تتبعها تقوى، باطلة.

وتقوى لا تظهر بها استقامة، مدخولة.

واستقامة لا ورع فيها ، غير تامة.

وورع لا ينتج زهدا ، قاصر، وزهد لا يثير توكلا، يابس. وتوكل، لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل واللجأ إليه صورة لا حقيقة لها.

فتظهر صحة التوبة، عند إعتراض المحرم .

وكمال التقوى، حيث لا مطلع إلا الله .

ووجود الاستقامة، بالتحفظ على إقامة الورد، في غير ابتداع.

ووجود الورع في مواطن الشهوة، عند الاستباه.

فإن ترك، فذلك . وإلا فليس هنالك.

والزهد في الرفض، عند التخيير، والاستلام عند المعارضة.

فلا يبالي بإقبال الدنيا، ولا بإدبارها.

والتوكل عند تعذر الأسباب، ونفس الجهات، بتقدير عدم إمطار السماء وإثبات الأرض، وموت كل الخلق.

فإن سكن القلب، فذاك وإلا فليس هناك.

وكل عمل قدر سقوط وجوبة، أو ندبه، فطلبته النفس مع ذلك، فالحامل عليه، وإن كان حقا في ذاته.

فإن سقط بتقدير السقوط ن فقصده ماورد فيه، فافهم.

قاعدة

من بواعث العمل، وجودا الخشية. وهي تعظيم يصحبه مهابة .

والخوف ، وهو انزعاج ، من انتقام الرب .

والرجاء: السكون لفضله تعالى، بشواهد العمل في الجميع، وإلا كان اغترارا .

والحب علامة كماله، العمل على رضا المحبوب.

فإن خرج عن كل وجه يرضيه، فلا .

وبعض التقصير ، لا يقدح ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» وقد أتي به شرب الخمر مرارا .

وكذا حديث الأعرابي الذي قال: متى الساعة ؟ قال «ما أعددت لها»؟ .

فقال: لا شيء إلا أني احب الله ورسوله .

نعم، المحب لا يرضي بمخالفة حبيبه، فهولا يمكن منه الإصرار.

قاعدة

إن غلب بشهوة ونحوها ، بادر لمحل الرضا، من التوبة والإنابة. التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا ينعكس الشريعة مبينة، والحقيقة من غير الحكم، وكلاهما وصف الحق .

وإبطـال أحدهمـا، موجـب لاعتقـاد النقـص. وفي تبطيـل حكمـة، قصـر لـه عـن موجبـه .

فلـزم ملاحظـة الجميـع، بأتبـاع السـنة، وشـهود المنـة، النظـر لأحكـام القـدر، مـع إثبـات الشـريعة والأسـباب.

ومـن ثـم، لـزم إسـقاط التدبيـر ، عنـد غلبـه المقـادير، والقيـام، بحكـم الوقـت استسلاما للأمـر والقهر، إذ همـا ، مـن رب واحـد أمـرو قـهر (لا يسـأل عمـا يفعـل وهـم يسـألون).

فعليكـم بالرضـا بقضائـه، إذا سـخطه كفـر، ولا تـهملوا الرضـا بقضيـة. فـإن نقـص والفـرق بينـها ، أن الأول حكمـة ، والثـاني مـا حكـم بـه ، فافـهم.

قاعدة

الغلبة عن محاسبة النفس، توجب غلطها فيما هي به .

والتقصـير، في مناقشـتها، يدعـو لـو جـود الرضـا عنـها، والتضييـق عليـها ، يوجـب نفرتـها، والرفـق بـها ، معـين على بطالتـها .

فلـزوم دوام المحاسـبة علـى المناقشـة والأخـذ في العمـل بمـا قـارب وصـح ، دون مسـامحة في واضـح ، ولا مطالبـة بخفـي ، مـن حيـث العمـل .

واعتـبر في النظـر تركـا وفعـلا، واعتـبر في قولهـم «مـن لم يكـن يومـه خـيرا مـن أمسـه فـهو مغبـون» ومـن لم يكـن في زيـادة، فـهو في نقصـان وإن الثبـات في العمـل، زيـادة فيـه ، لأن إضافـة اليـوم «أمـس» مـع مـا قبلـه . مضعـف لـه، سـيما وقـد قيـل علـى تضاعيف بيـوت الشـطرنـج .

ومـن ثـم قـال الجنيـد رحمـه الله لـو اقبـل مقبـل علـى الله سـنة، ثـم أعـرض عنه لكان مـا فاتـه منـه ، أكثـر ممـا نالـه.

ويشـد لهـذه الجملـة (فيضاعفـه لـه اضعافـا كثـيرة) فافـهم .

قاعدة

إقامة الورد في وقته عند إمكانه، لازم لكل صادق.

فإذا عارضه عارض، بشرية ، أو ما هو واجب من الأمور الشرعية، لزم إنقاده بعد التمسك بم هو فيه جهده، من غير إفراط مخل بواجب الوقت.

ثم تعين تداركه بمثله لئلا يعتاد البطالة ، ولان الليل والنهار خلفة .

والأوقات كلها لله، فليس لك اختصاص وجه إلا من حيث ما خصص فمن ثم قال بعض المشايخ «ليس عند ربكم ، ليل ولا نهار».

بشير للكون بحكم الوقت، لا كما يفهمه البطالون من عدم إقامة الورد وقبل لبعضهم - وقد رئيت بيده سبحة - أتعد عليه ؟ قال: لا، ولكن له فكل مريد أهمل أوقاته، فطال.

وكل مريد تعلق بأوقاته، دون نظر للحكم الإلهي: فهو فارغ من التحقيق ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه، فغير حاذتي، بل هو غافل . ولذلك قيل «من وجد قبضا أو بسطا لا يعرف له سبب فلعدم اعتنائه بقلبه وإلا فهما لا يردان دون سبب» والله أعلم .

قاعدة

علامة الحياة، الإحساس بالأشياء، والميت لا يحس بشيء.

فقلب ساءته السيئة، وسرته الحسنة، حتى كان ذلك نصب عينيه، بالنظر لثوابها وعقابها، أو للعبودية بها، أو لنيل الكمال بسببها، أو غير ذلك.

ثم هو إن نهض به الحال للعمل فصحيح وإلا فمريض، تجب معالجته، بخوف إن قبله. أو بفرح تأثر به ، وهو مقدم بحسن الظن به تعالي، أو بميراث الحياء والخشية. وهو أتم .

وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ . ولا غيره . بل يعمل ، ويطلب وسع العلم الظاهر، حتى يهديه باطن الأمر الذي يعضده الحق الواضح من ظاهر الأمر.

إذا كل باطن - على إنفراده - باطل، وجيده من الحقيقة، عاطل .

والرسول هو الإمام عليه الصلاة والسلام .

وكل شيخ لم يظهر بالسنة ، فلا يصح اتباعه ، لعدم تحقيق حاله، وإن صح فيه نفسه، وظهره عليه ألف ألف كرامة، من أمره ، فافهم .

قاعدة

تعظيم ما عظم الله، متعين، واحتقار ذلك، ربما كان كفرا.

فلا يصح فهم قولهم «ما عبدناه، خوفا من ناره، ولا طمعا في جنته» على الإطلاق.

أما احتقارا لهما، وقد عظمها الله تعالى، فلا يصح احتقارهما من مسله وأما استغناء عنهما وال نى بالمؤمن عن بركة مولاه .

نعم لم يقصدوهما بالعبادة، بلا عملوا لله، لا لشيء وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار، لا لشيء وشاهد ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ۝ ﴾ [1].

إذ جعل علة العمل، إرادة وجه تعالى.

ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم، مجردا عن ذلك .

وقد أوحي الله تعالى إلى داود عليه السلام، ومن أظلم «ممن عبدني، خوفا من ناري، وطمعا في جنتي لو لم أخلق جنه ولا نارا، ألم أكن اهلا أن أطاع».

---

(١)سورة الإنسان آية: ٩.

وفي الخــبر «لامكــن» أحكــم كــالعبد الســوء إن لم يخفــف لم يعمـــل، ولا كالأجير السوء، إن لم يعـط الأجـرة لم يعمـل ».

وقــال عمــر رضــي الله عنــه ويــروي مرفوعــا (نعــم العبــد صــهيب . لــو لم يخـف الله لم يعصــه).

يعـني: أنـه لا يخـاف الله وال يعصيـه .

فالحامل لـه عـرى تـرك المعصيـة، غـير الخوف، ورجاء أو حـب أو حيـاء .

أو هيبـة ، او خشـية أو غـير ذلـك . والله أعلـم .

خــاتمة

قــال شــيخنا، أبــو العبــاس الحضرمــي: ارتفعــت التربيــة بــالاصطلاح، ولم يبــق إلا الإفــادة بالهمــة والحــال، فعليكــم بالكتــاب والســنة، ومــن غــير زيــادة ولا نقصــان.

وذلـك جـار في معاملـة الحـق، والنفـس، والخلـق .

فأمــا معاملـــة الحــق ، فثــلاث، إقامـــة الفرائـــض، واجتنـــات المحرمـــات، والاستســلام للأحكــام .

وأمــا معاملــة النفـس، فثــلاث، الإنصــاف في الحـــق، وتـــرك الانتصــاف لهــا، والحـذر مـن غوائلـها، في الجلـب والدفـع، والـرد والقبــول ن والإقبــال والأدبــار.

وأمـا معاملـة الخلـق، فثـلاث توصـي حقوقـهم لهـم، والعفـف عمـا في أيديـهم، والفـرار ممـا يغـير قلوبـهم، إلا في حـق واجـب ، لا محيـد عنـه.

وكــل مريــد مــال لركــوب الخيــل، وآثــر المصــالح العامــة، واشــتغال بتغــير المنكـر في العمـوم. أو توجـه للجهاد. دون غـيره مــن الفضــائل . أو معــه .

حالــه كونــه في فسـحه منــه . او متعلــل بــالتجريد . أو عمــل بالسـماع علـى وجــه الـدوام . او أكـثر الجمـع والاجتمـاع . لا لتعلـم أو تعليـم . أو مــال الأربــاب الدنيـا بعلـة الديانـة . وأخـذ بارفـائق دون المعـاملات . ومـا بينــه عـن العيـوب . أو تصـدر للتربيـة مـن غـير تقديـم شـيخ أو إمـام أو عـالم . أو اتبــع كـل نـاعق وقـائل . بحـق أو بـاطل تفصيـل لأحولـه. او اسـتهان بمنتسـب لله . وإن ظـن عـدم صدقـه بعلامــة : أو مــال للرخـص والتـأويلات او قـدم البـاطن علـى الظـاهر . أو اكتفـى بالظـاهر عـن البـاطن . أو أتـى مــن أحدهمــا مــا لا يوفــق عليــه الآخــر . أو اكتفـى بـالعلم عـن العمـل . أو بـالعمل عـن الحال والعمـل او بالحــال عنــهما. أو لم يكـن لـه اصـل يرجـع إليـه في عملـة وعلمـه وحالـة وديانتــه.

من الأصول المسلمة في كتب الأمة .، ككتب ابن عطاء الله في الباطن .

وخصوصا «التنوير» و «مدخل ابن الحاج» في الظاهر، وكتاب شيخه ابن ابي جمرة، ومن تبعهما من المحققين رضي الله عنهم - فهو هالك ، لا نجاة له .

ومن أخذ بهما، فهن تاج مسلم ، عن شاء الله والعصمة منه والتوفيق.

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [1] .

فقال: «إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك».

وقال عليه الصلاة والسلام : «في صف إبراهيم عليه السلام»،وعلى العاقل أن يكون عارفا بزمانه. ممسكا للسانه ، مقبلا على شأنه

وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات، ساعة، يحاسب فيه نفسه ، وساعة يناجي فيها ربه . وساعة يقضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ، ويداونه على ربه ، وساعة يخلى فيه بين نفسه وشهوته المباحة أو كما قال .

رزقنا الله ذلك، وأعاننا عليه . ووفقنا إليه ، وصحبنا بالعافية فيه . فإن لا غنى بنا عن عافيته ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا.

---

(١)سورة المائدة: آية: ١٠٥.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة..٥

مقدمة المؤلف ٧

قاعدة..٨

قاعدة..٨

قاعدة..٩

قاعدة..١٠

قاعدة..١٠

قاعدة..١١

قاعدة..١٢

قاعدة..١٢

قاعدة..١٣

قاعدة..١٣

باب ـ قاعدة...١٤

قاعدة..١٤

قاعدة..١٥

قاعدة..١٥

قاعدة..١٦

قاعدة..١٦

قاعدة..١٧

قاعدة..١٧

قاعدة..١٨

قاعدة...١٨
قاعدة...١٩
قاعدة...١٩
قاعدة...٢٠
قاعدة...٢١
قاعدة...٢١
قاعدة...٢٢
قاعدة...٢٣
قاعدة...٢٣
قاعدة...٢٤
باب- قاعدة..٢٤
قاعدة...٢٥
قاعدة...٢٦
قاعدة...٢٦
قاعدة...٢٧
قاعدة...٢٧
قاعدة...٢٨
قاعدة...٢٨
قاعدة...٢٩
قاعدة...٢٩
قاعدة...٣٠
قاعدة...٣١
قاعدة...٣١

قاعدة..٣٢
قاعدة..٣٢
قاعدة..٣٣
قاعدة..٣٤
قاعدة..٣٤
قاعدة..٣٥
قاعدة..٣٦
قاعدة..٣٦
قاعدة..٣٧
قاعدة..٣٨
قاعدة..٣٩
باب - قاعدة..٣٩
قاعدة..٤٠
قاعدة..٤٠
قاعدة..٤١
قاعدة..٤١
قاعدة..٤٢
قاعدة..٤٢
قاعدة..٤٣
قاعدة..٤٤
قاعدة..٤٤
قاعدة..٤٥
باب - قاعدة..٤٦

باب- قاعدة..٤٧
قاعدة...٤٨
قاعدة...٤٨
قاعدة...٤٩
قاعدة...٥٠
قاعدة...٥٠
قاعدة...٥٠
قاعدة...٥١
قاعدة...٥٢
باب- قاعدة..٥٣
قاعدة...٥٤
قاعدة...٥٤
قاعدة...٥٥
قاعدة...٥٥
قاعدة...٥٦
قاعدة...٥٧
قاعدة...٥٧
قاعدة...٥٨
قاعدة...٥٩
باب- قاعدة..٦٠
قاعدة...٦٠
قاعدة...٦١
قاعدة...٦١

قاعدة...٦٢
قاعدة...٦٣
قاعدة...٦٣
قاعدة...٦٣
قاعدة...٦٤
قاعدة...٦٤
باب - قاعدة...٦٥
قاعدة...٦٥
قاعدة...٦٦
قاعدة...٦٦
قاعدة...٦٧
قاعدة...٦٧
قاعدة...٦٨
قاعدة...٦٨
قاعدة...٦٩
قاعدة...٦٩
قاعدة...٧٠
باب - قاعدة...٧٠
قاعدة...٧٠
قاعدة...٧١
قاعدة...٧٢
قاعدة...٧٣
قاعدة...٧٣

قاعدة...٧٤
قاعدة...٧٥
قاعدة...٧٥
باب- قاعدة...٧٦
قاعدة...٧٧
قاعدة...٧٧
قاعدة...٧٨
قاعدة...٨٠
قاعدة...٨١
قاعدة...٨٢
قاعدة...٨٢
قاعدة...٨٣
قاعدة...٨٤
باب- قاعدة...٨٥
قاعدة...٨٥
قاعدة...٨٦
قاعدة...٨٧
قاعدة...٨٧
قاعدة...٨٧
قاعدة...٨٨
قاعدة...٨٩
قاعدة...٨٩
قاعدة...٩٠

قاعدة...٩٠
قاعدة...٩١
قاعدة...٩١
قاعدة...٩٢
قاعدة...٩٢
قاعدة...٩٣
قاعدة...٩٤
باب ـ قاعدة...٩٤
قاعدة...٩٥
قاعدة...٩٦
قاعدة...٩٧
قاعدة...٩٧
قاعدة...٩٨
قاعدة...٩٨
قاعدة...٩٩
قاعدة...١٠٠
قاعدة...١٠١
قاعدة...١٠٢
قاعدة...١٠٣
قاعدة...١٠٤
قاعدة...١٠٥
قاعدة...١٠٥
قاعدة...١٠٦

قاعدة..١٠٦
قاعدة..١٠٧
قاعدة..١٠٨
قاعدة..١٠٨
قاعدة..١٠٩
قاعدة..١٠٩
قاعدة..١١٠
قاعدة..١١١
قاعدة..١١٢
قاعدة..١١٣
قاعدة..١١٣
قاعدة..١١٤
قاعدة..١١٥
قاعدة..١١٥
قاعدة..١١٦
قاعدة..١١٧
قاعدة..١١٧
قاعدة..١١٨
قاعدة..١١٨
قاعدة..١١٨
قاعدة..١١٩
قاعدة..١٢٠
قاعدة..١٢٠

قاعدة..١٣١
قاعدة..١٣١
قاعدة..١٣٢
قاعدة..١٣٢
قاعدة..١٣٢
قاعدة..١٣٣
قاعدة..١٣٤
قاعدة..١٣٤
قاعدة..١٣٥
قاعدة..١٣٥
قاعدة..١٣٦
قاعدة..١٣٧
قاعدة..١٣٨
قاعدة..١٣٩
قاعدة..١٣٩
قاعدة..١٣٩
قاعدة..١٣٠
قاعدة..١٣٠
قاعدة..١٣١
قاعدة..١٣٢
قاعدة..١٣٢
قاعدة..١٣٣
قاعدة..١٣٣

قاعدة..١٣٤
قاعدة..١٣٥
قاعدة..١٣٦
قاعدة..١٣٦
قاعدة..١٣٧
قاعدة..١٣٨
قاعدة..١٣٨
قاعدة..١٣٩
قاعدة..١٤١
قاعدة..١٤٣